الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

دولة فلسطين

العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العدالة بين الجنسين والقانون

دولة فلسطين

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
الإسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

صندوق الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

صورة الغلاف: UNDP ©

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز بدون الجهود المتميزة لأشخاص كثر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير، ويسرت عدداً من الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي عمدت إلى تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقييمية المحدثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

ومن المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان لفرانسيس غاي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي بالإنابة اسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً. كذلك، شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الانسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أسهمت كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا النوع الاجتماعي، وثيودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا النوع الاجتماعي، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة عموماً تحت إشراف لؤي شبانه، المدير الاقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون ونجلاء سرحان ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناء على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

وشكر خاص للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى من هذا التقرير وتقديم ملاحظات قيمة، وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

شكر وتقدير 3
مقدمة 7
المصفوفة القطرية - دولة فلسطين 8

1. الإطار العام للدولة 15
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 15
باء. الدستور 15
جيم. الإطار القانوني العام 16
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 16
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 18
واو. اللاجئات 19

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 21
ألف. الأهلية القانونية 21
باء. المشاركة في الحياة العامة 22

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 25
ألف. الحماية من العنف الأسري 25
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 25
جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 25
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 26
هاء. الاغتصاب 26
واو. التحرش الجنسي 27
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 27
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 27
طاء. الاتجار بالبشر 27

4. العمل والمنافع الاقتصادية 29
ألف. عدم التمييز في العمل 29
باء. القيود على عمل المرأة 29
جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 30
دال. التحرش الجنسي في مكان العمل 30
هاء. العاملات في المنازل 31

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 33
ألف. زواج الأطفال 33
باء. إبرام عقد الزواج 33
جيم. الطلاق 34

دال. الولاية وحضانة الأطفال 34
هاء. الميراث 35
واو. الجنسية 35

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية **39**
ألف. الرعاية الصحية للأمهات 39
باء. وسائل منع الحمل 39
جيم. الإجهاض 39
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية 39
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة 39
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة 41

التشريعات **42**

المراجع **44**

الحواشي **46**

المصفوفة ومعايير الترميز **48**

مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقّحت عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبين مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة الى اللمحة العامة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل الأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات، وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدِّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

© Joel Carillet/E+via Getty Images

المصفوفة القطرية - دولة فلسطين

تتبنى المصفوفة القطرية وتلتزم معايير الترميز التي
تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.
للاطلاع على هذه المعايير الرجاء مراجعة "المصفوفة
ومعايير الترميز" المتوفرة في نهاية هذا التقرير.

الإطار العام للدولة

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟
قامت دولة فلسطين بشكل أحادي الجانب بالانضمام إلى اتفاقية سيداو بموجب القرار الرئاسي رقم 19 لسنة 2009. وانضمت إلى الاتفاقية عام 2014 بدون أي تحفظات بعد اعتراف الأمم المتحدة بها دولةً.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟
تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟
لا يعتبر القانون العشائري مصدراً للقانون بموجب القانون الأساسي الفلسطيني. وتنص المادة 4 على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وتورد المواد من 101 إلى 104 الأنواع المختلفة من المحاكم بما فيها الدينية والشرعية والإدارية والمحاكم الدستورية والمحكمة العليا. ولم يرد أي ذكر للقانون العشائري أو المحاكم العشائرية.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟
تنص المادة 101 من القانون الأساسي على أن مسائل الأحوال الشخصية تكون تحت سلطة المحاكم الشرعية والدينية ولكنها لا تتناول صلاحية قانون الأحوال الشخصية في حال تعارضه مع الأحكام الدستورية.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟
لا يحدد القانون تفويض وسلطة نُظُم العدالة غير النظامية (غير الرسمية).

وفي عام 2019، صدر مرسوم رئاسي بحل هيئة الشؤون العشائرية للمحافظة الشمالية في غزة. إلا أنه عملياً لا تزال المحاكم العشائرية وسيطرتها في دولة فلسطين مشكلة، إذ يشير مصدر ثانوي إلى أن الشرطة والسلطات الأخرى تتعاون مع هذه المحاكم ويُطلب منها المساعدة في عملها أحياناً. وتعتبر النساء إحدى الشرائح المتضررة من هذه المحاكم. ثم إن قانون الحد من الجريمة لسنة 1954 يمنح المحافظ، الذي يقوم عملياً بالتواصل مع القيادات العشائرية، سلطة الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟
تنص المادة 9 من القانون الأساسي على ما يلي: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". ولكن لا وجود لقانون معياري يحظّر التمييز غير المباشر ضد المرأة.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟
تشمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2011-2019 أهدافاً ومؤشرات مفصلة. ووُضعت خطة عمل وطنية توصي بإنشاء آلية للمتابعة والرصد ولكنها لا تذكر أي آلية وطنية قائمة مفوضة بذلك.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟
لا توجد أي التزامات في الميزانيات مخصصة لتنفيذ التشريعات المتصلة بالعنف ضد المرأة والفتيات و/أو العنف المبني على الجنس.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟
تشمل الاستراتيجية الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية للأعوام 2018-2020 جوانب عدة من الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية ولكنها لا تتضمن ميزانية لتنفيذها.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟
القانون لا يتناول الاحصائيات المصنفة على أساس الجنس

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟
تنص المادة 14 من القانون الأساسي على أن كل شخص متهم بجناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه. إضافة إلى ذلك، ينص القانون رقم 3 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة في المادة 12 على أن نقابة المحامين تنظم توفير المعونة القضائية للمواطنين غير المقتدرين، وفي المادة 44 على أنه لنقيب المحامين الدفاع عن أي شخص ثبت فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟
ينص القانون رقم 3 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة في المادة 12 على أن نقابة المحامين تنظم توفير المعونة القضائية للمواطنين غير المقتدرين، وفي المادة 44 على أنه لنقيب المحامين الدفاع عن أي شخص ثبت فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي.

الأهلية القانونية والحياة العامة

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟
لا يشمل قانون الأحوال المدنية ولا نموذج طلب جواز السفر أي قيود على المرأة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟
تنص المادة 43 من قانون الأحوال المدنية على أنه لكل فلسطيني بلغ السادسة عشرة من عمره الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية، والأحكام في هذا المجال محايدة من حيث الجنس. فضلاً عن ذلك، لا يفرض نموذج الطلب أي قيود على المرأة.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟
تتساوى المرأة مع الرجل في الأهلية للتقاضي، وفي الحق في الادعاء والدفاع والإثبات والطعن والتعويض والتنفيذ، وفي كافة إجراءات التقاضي الأخرى المتبعة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها. وينص القانون المدني على أن كل شخص بلغ من العمر الثامنة عشرة يتمتع بممارسة حقوقه المدنية كاملةً.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟
ينص قانون الأحوال الشخصية على أن المرأة البالغة تحتاج إلى موافقة وليها الذكر (المواد من 10 إلى 13) لتتمكن من الزواج ما لم يكن اعتراض الولي على الزواج غير منطقي.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟
تنص المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية على أنه يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين. إلا أن قانون الأدلة في المسائل المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 الذي يتعامل مع الشهادات في المسائل المدنية لا يفرض أي قيود على شهادة المرأة.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟
تنص المادتان 53 و54 من القانون المدني على أن كل شخص، ذكراً أو أنثى، بلغ من العمر الثامنة عشرة له مباشرة حقوقه المدنية. وينظم الكتاب الثاني من القانون المدني (ابتداء من المادة 428) الحق في إبرام العقود ولا يتضمن أي قيود على المرأة. فضلاً عن ذلك، يستخدم كل من قانون الشركات التجارية وقانون الإجراءات التجارية والمدنية لغة محايدة.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟
تنص المادتان 53 و54 من القانون المدني على أن كل شخص، ذكراً أو أنثى، بلغ من العمر الثامنة عشرة له مباشرة حقوقه المدنية. ولا يفرض كل من قانون الشركات التجارية وقانون الإجراءات التجارية والمدنية أي قيود على المرأة في امتلاك أو تسجيل الشركات.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟
تنص المادة 26 من القانون الأساسي على أن حق المشاركة في الحياة السياسية مكفول، بما في ذلك الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

إضافة إلى ذلك، تضمن المادة 5 من قانون الانتخابات تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية. ولا توجد أحكام تمنع المرأة من تقلد المناصب السياسية ولكن لا تأكيد بالإيجاب على ذلك.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟
وفي عام 2005، تم إقرار قانون الانتخابات رقم 9 الذي يتبنى نظاماً مختلطاً للتصويت يجمع بين نظام الأغلبية البسيطة (المناطق/المحافظات) ونظام التمثيل النسبي (القوائم). وبموجب هذا القانون، يتم انتخاب 66 عضواً من أصل 132 على أساس نظام التمثيل النسبي، بينما يتم انتخاب باقي الأعضاء على أساس الأغلبية البسيطة.

وتم تعديل هذه المادة بموجب القرار بقانون رقم 1 لسنة 2021 بحيث ألغيت الفقرة 3 من المادة 5 من القانون الأصلي (قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة)، وعُدلت الفقرة 2 من المادة ذاتها لتصبح "كل أربعة أسماء تلي ذلك" بدلاً من خمسة.

ووفقاً لهذا التعديل، أصبحت نسبة المقاعد المخصصة للمرأة تبلغ 26 في المائة، عوضاً عن 20 في المائة سابقاً، من إجمالي عدد مقاعد المجلس التشريعي البالغ عددها 132 مقعداً.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟
لا وجود لتشريع يحظر العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟
لا يوجد قانون يختص بالعنف الأسري ويوفر الحماية للناجيات من العنف البدني. ويمكن الاستناد إلى الأحكام الجنائية في قانون العقوبات لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟
لا يوجد قانون يختص بالعنف المنزلي ويوفر الحماية للناجيات من العنف الجنسي. ويمكن الاستناد إلى الأحكام الجنائية في قانون العقوبات لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟
لا يوجد قانون يختص بالعنف الأسري ويوفر الحماية للناجيات من العنف النفسي/العاطفي. ويمكن الاستناد إلى الأحكام الجنائية في قانون العقوبات لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

لا يوجد قانون يختص بالعنف المنزلي ويوفر الحماية للناجيات من العنف المالي/الاقتصادي. ويمكن الاستناد إلى الأحكام الجنائية في قانون العقوبات لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

لا تجرّم التشريعات الوطنية الاغتصاب الزوجي.

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ما من أحكام تختص بإنفاذ أوامر الحماية.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

تم إلغاء القوانين التي تسمح بتخفيف العقوبات المفروضة على ما يسمى بجرائم "الشرف" في الضفة الغربية في الأعوام 2011 و2014 و2018. ومع ذلك، لم تقم الحكومة في غزة بتطبيق تلك الإصلاحات. وفي عام 2018، تم تعديل المادة 99 من قانون العقوبات للضفة الغربية بحيث نُزعت الصلاحية الممنوحة للقضاة في تخفيف العقوبات في حالات جرائم الشرف وحالات قتل الإناث الأخرى (استبعاد التدابير المخففة في الجرائم والجنح المرتكبة ضد المرأة والأطفال).

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

لا يوجد مانع قانوني، ولا يتم الإبلاغ عن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (الختان).

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

تجرّم المادة 282 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية الزنا، ويعتبر الفعل جريمة أيضاً في غزة.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

الاغتصاب مجرّم بموجب المادة 152 من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في قطاع غزة والمادة 292 من قانون العقوبات لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

برّأت المادة 308 من قانون العقوبات، الساري في الضفة الغربية، سابقاً المغتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج الناجية المغتصبة. وجاء القرار بقانون رقم 5 لسنة 2018 ليلغي هذه المادة. ولا توجد أحكام تبرّئ المغتصب إذا تزوج الناجية في قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي ولكن يمكن الاستئناس بأحكام المادتين 305 و 306 من قانون العقوبات، اللتين تحظران بعض أشكال التحرش الجنسي. وتشمل هذه المخالفات ارتكاب فعل منافٍ للحياء، والقيام بمحاولات غير لائقة، أو الاعتداء على امرأة في مكان عام بصورة منافية للحياء.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

ما من أحكام في القانون تجرّم على وجه الخصوص العنف الإلكتروني ضد المرأة. ولكن بعض الأحكام تختص بالجرائم الإلكترونية ويمكن بالتالي تطبيقها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية على أن "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ستتم معاقبته".

وتنص المادة 16 على أن "كل من أرسل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أعمالاً إباحية دون رضا الشخص الآخر... أو المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للقاصرين، ذكوراً وإناثاً، ستتم معاقبته".

هل يجرَّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

العمل بالجنس محظور بموجب المواد من 309 إلى 318 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمواد من 161 إلى 166 من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

لا توجد في دولة فلسطين تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن بعض أحكام قانون العقوبات الأردني تنطبق على الاتجار بالبشر في الضفة الغربية.

العمل والمنافع الاقتصادية

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

تنص المادة 2 من قانون العمل على أنه "يجب توفير الفرص المتساوية ويجب منع جميع أشكال التمييز". وتنص المادة 16 على أنه "يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين". أما المادة 100 فتشتمل على الحكم الصريح التالي "يحظر التمييز بين الرجل والمرأة".

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

يحظر التمييز في مكان العمل بين الرجل والمرأة بموجب قانون العمل لسنة 2000.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

تنص المادة 16 من قانون العمل على أنه "يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في دولة فلسطين" ولكن لم تحدد الجنس. وتضم المادة 100 حكماً صريحاً مناهضاً للتمييز ضد النساء ولكن لا يذكر القانون صراحةً الأجور المتساوية. وللتلخيص، لا يوجد حكم صريح خاص بالأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

تنص المادة 101(1) من قانون العمل على أنه يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

تنص المادة 101(3) من قانون العمل على أنه يحظر تشغيل المرأة في ساعات الليل ما عدا الأعمال التي يحددها الوزير.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينص قانون التقاعد الذي تسري أحكامه على كلا القطاعين العام والخاص (المادة 2) أن التقاعد إلزامي بسن الستين مستخدماً لغة محايدة من حيث الجنس (المادة 27(1)).

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنص المادة 32(1) من قانون التقاعد على أنه يمكن توريث التقاعد للزوجة (أو الزوجات). ولكن لا يستحق الزوج معاش تقاعد زوجته إلا في حال لم يكن قادراً على كسب الدخل بسبب الظروف الصحية أو أسباب أخرى (المادة 2(7)).

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

بموجب قانون العمل لسنة 2000، لا يجوز لأصحاب العمل فصل المرأة عن عملها بسبب إجازة الأمومة.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

بموجب قانون العمل، للمرأة الحق في إجازة أمومة مدفوعة من قِبل صاحب العمل مدتها عشرة أسابيع، ولكنها أقل من معيار منظمة العمل الدولية المحدد بأربعة عشر أسبوعاً.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

لا ينص القانون على أي أحكام خاصة بإجازة الأبوة.

هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

لا تتاح أي خدمات لرعاية للأطفال، مقدمة أو مدعومة، في القطاعين العام والخاص.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

لا يجرّم قانون العمل أو أي قانون آخر التحرش الجنسي. إلا أن قانون العقوبات يجرّم التصرف الجنسي غير المرغوب فيه (المادتان 305و306) بما يغطي بعض أنواع التحرش الجنسي.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

ينص قانون العمل على أنه يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل، مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق، إذا تم الاعتداء على العامل أو تحقيره من قِبل صاحب العمل أو من يمثله خلال العمل.

ولكن يفتقر القانون لأحكام متعلقة بالدعاوى وسُبُل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

لا ينطبق قانون العمل على العمال المنزليين. وتوفر إحدى قرارات مجلس الوزراء بعض الحماية لعمال المنازل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، والحق في الراحة، والأجر، وحقوق ما بعد التعاقد، والتعويض.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

بعيداً عن الهيئة العامة لمحاكم العمل، لا يوجد كيان عام متخصص في تلقي الشكاوى بشأن التمييز ضد النساء في التوظيف.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

على الرغم من أن المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 تنص أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة، إلا أن المادة 5 من قانون الأحوال المدنية الساري في الضفة الغربية يحدد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بالخامسة عشرة للفتيات والسادسة عشرة للفتيان.

وفي عام 2019، أصدر الرئيس مرسوماً يرفع سن الزواج لكلا الجنسين إلى الثامنة عشرة. وتنص المادة 2 من القانون على أنه يحق للمحكمة ذات الاختصاص الإذن بالزواج لمن لم يتموا الثامنة عشرة إذا كان الزواج ضرورة وفي مصلحة كلا الطرفين، بعد موافقة قاضي القضاة والهيئات الدينية ذات العلاقة للطوائف الأخرى.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال

تنص المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية على أن الزواج يصبح باطلاً في حال لم يستوفِ الطرفان المتعاقدان أو أحدهما شروط الأهلية وقت العقد. وتنص المادة 5 على أن المتطلب العمري يعتبر أحد شروط الأهلية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. ويقع على عاتق المرأة واجب قانوني بطاعة زوجها (المادتان 38 و48) ويحق للزوج المسلم طلاق زوجته من طرفه بدون الحاجة إلى إظهار البينات ومن دون رخصة قضائية (المادة 85). ويمكن للمرأة طلب الخلع، حيث يتفق الزوجان على الطلاق مقابل تخلي المرأة عن مهرها وأي حق لها في النفقة المالية (المواد من 103 إلى 108). كذلك تحتاج المرأة إلى موافقة وليها لتتمكن من الزواج (المواد من 10 إلى 13 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976)، إلا إذا كانت ثيباً وتجاوزت سن الثامنة عشرة.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

يبيح القانون تعدد الزوجات.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال أثناء الزواج وبعده؟

يعتبر الآباء الذكور الأولياء الوحيدين للأطفال.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

يحق للمرأة المطلقة حضانة أطفالها حتى سن البلوغ (المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية) ولكن تفقدها تلقائياً إذا ارتدت أو تزوجت بغير محرم للصغير (المادة 155).

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

لا تملك المرأة حقوقاً متساوية في اختيار مكان العيش. وتنص المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في فلسطين على أنه "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

باستثناء القيود الواردة في المادة 101 من قانون العمل المتعلقة بالعمل في ساعات الليل وفي الوظائف الخطرة، لا تفرض أي قيود أخرى على المرأة في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟
لا يشتمل قانون الأحوال الشخصية على أي أحكام تقيد المرأة من التصرف في ممتلكاتها و/أو الممتلكات المسجلة باسمها، بما في ذلك تلك المسجلة بعد الطلاق.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟
لا يوجد قانون فلسطيني للجنسية/القومية، ويمنع الاحتلال الإسرائيلي مؤسسات الدولة من منح الجنسية. ويتم إصدار بطاقات الهوية للفلسطينيين المسجلين في سجل السكان الفلسطينيين الخاضع لسيطرة الجيش الإسرائيلي بموجب القانون ذي العلاقة بالاحتلال. ويمكن للسلطات الفلسطينية تأكيد حالة الإقامة للفلسطينيين بموجب قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 1999، ويمكن للنساء الفلسطينيات منح الإقامة لأطفالهن من الذكور والإناث.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟
كما ورد أعلاه، لا يوجد قانون فلسطيني للجنسية/القومية، ويمنع الاحتلال الإسرائيلي مؤسسات الدولة من منح الجنسية. ويتم إصدار بطاقات الهوية للفلسطينيين المسجلين في سجل السكان الفلسطينيين الخاضع لسيطرة الجيش الإسرائيلي بموجب القانون ذي العلاقة بالاحتلال. ويمكن للسلطات الفلسطينية تأكيد حالة الإقامة للفلسطينيين بموجب قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 1999، ويمكن للنساء الفلسطينيات منح الإقامة لأطفالهن من الذكور والإناث.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟
تنطبق أحكام الشريعة في الميراث على المسلمين. وللمرأة حقها في الميراث، ولكنها في كثير من الأحيان تحصل على حصة أقل من حصة الرجل. وتحصل البنات على نصف حصة الأبناء.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟
يحق للمرأة المطلقة حضانة أطفالها حتى سن البلوغ (المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية) ولكن تفقدها تلقائياً إذا ارتدت أو تزوجت بغير محرم للصغير (المادة 155).

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟
تنص المادة 101 من القانون الأساسي على أن مسائل الأحوال الشخصية تندرج ضمن صلاحيات المحاكم الدينية ولكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
تنص المادة 5 من قانون الصحة العامة على أنه على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل، ومنها:
- إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.
- رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.
- متابعة نمو الطفل وتطوره.
- توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.
- ويركز القانون على المتزوجين ولم يتم ضمان وصول العزباء إلى خدمات الرعاية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
يبدو من تقارير وزارة الصحة أنها وفرت خدمات منع الحمل تحت مظلة "خدمات تنظيم الأسرة". كذلك، توفر الحكومة وسائل منع الحمل للشباب إلا أنه ليس من الواضح ما إذا توفرت للنساء غير المتزوجات إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لم يتم تناول خدمات منع الحمل الطارئة أو التداركية في أي من القوانين/السياسات.

هل الإجهاض المقصود قانونيّ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟
تنص المادتان 321 و322 من قانون العقوبات على أن الإجهاض جريمة مرتكبة من قِبل المرأة التي وافقت على الفعل ومن قِبل أي شخص آخر قام بمساعدتها. وتنص المادة 324 على أن المرأة التي تقوم بالإجهاض لحماية "شرفها" أو المحافظة عليه تحصل على عقوبة مخففة وكذلك أي شخص ساعدها على القيام بذلك. إلا أن المادة 8 من قانون الصحة العامة تنص على استثناء لسياسة عدم الإجهاض التي تتبناها الدولة إذا استوجبت الضرورة إجهاض المرأة لإنقاذ حياتها، ذلك باشتراط موافقتها وشهادة طبيبين مختصين.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يوجد أي قانون أو نظام يعالج أو يتناول خدمات الإجهاض أو خدمات ما بعد الإجهاض.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟
على الرغم من وجود برامج خاصة بالتربية الجنسية في المدارس، إلا أنها ليست مفروضة في المنهاج الوطني للمدارس بموجب أي قانون أو نظام.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
يبدو أن دولة فلسطين واحدة من الدول التي تتوفر لديها مجموعة من السياسات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. ولكنه ليس من الواضح ما إذا كانت إمكانية الوصول مضمونة لجميع النساء والفتيات والعزّاب.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟
يجرّم قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة السلوك المثلي بالتراضي بين البالغين ويعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات. أما قانون العقوبات لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية فلا يحتوي على مثل هذا الحظر.

© Chris Ryan/OJO Images via Getty Images

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

تؤكد وثيقة الإعلان الفلسطيني للاستقلال (1988) التزام دولة فلسطين بقواعد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام 2012، منحت الجمعية العمومية للأمم المتحدة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو. وفي عام 2014، انضمت فلسطين لأكثر من 20 اتفاقية دولية كان أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب القرار الرئاسي رقم 19 لسنة 2009. وقد تمت المصادقة عليها بدون أي تحفظات.

وإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، انضمت دولة فلسطين الى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية من بينها:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.
- اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الطفل في النزاعات المسلحة.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ودولة فلسطين هي دولة طرف في معاهدات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي لسنة 1977. وفي عام 2015، انضمت الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما على المستوى الإقليمي، فقد صادقت دولة فلسطين عام 2017 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

باء. الدستور

ينص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 في متنه على أحكام عديدة متصلة بحقوق المرأة وذات أثر على قضايا العدالة بين الجنسين، منها:

- الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة (المادة 9).
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (المادة 10).
- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المادة 11).
- يُبلَّغ كل من يُقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكّن من الاتصال بمحام، وأن يُقدَّم للمحاكمة بدون تأخير (المادة 12).
- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (المادة 13).
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (المادة 14).
- العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون (المادة 15).
- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة (المادة 24).
- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه (المادة 25).
- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات. ولهم الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص (المادة 26).

- رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني (المادة 29).
- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا (المادة 30).
- كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون هو جريمة (المادة 32).

ويكرّس القانون الأساسي الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع، فالإسلام هو الدين الرسمي في دولة فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها. (المادة 4)، ويُسند مسائل الأحوال الشخصية إلى المحاكم الشرعية والمحاكم الدينية. وتورد المواد من 101 إلى 104 الأنواع المختلفة من المحاكم بما فيها الدينية والشرعية والإدارية والمحاكم الدستورية والمحكمة العليا. أما القانون المدني الفلسطيني فيورد في المادة 1(2) منه مصادر القانون الرسمية على النحو التالي:"إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه حَكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى العرف، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة". ولا يتطرق القانون الأساسي إلى مرتبة الفقه الإسلامي والعرف في حال تعارضهما مع الأحكام الدستورية، وكذلك لا يحدد من خلال نص واضح مرتبة هذه المصادر بالنسبة إلى الدستور.

وفيما يتعلق بالقانون العشائري، فلم يرد أي ذكر له في القانون الأساسي وبالتالي فهو لا يُعتبر مصدراً من مصادر القانون. ولا يرد أي حكم بشأن صلاحية القانون العرفي في حال انتهاكه الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة. وصحيح أن الرئاسة كانت قد حلّت هيئة الشؤون العشائرية في المحافظات الجنوبية - غزة، ولكن عملياً لا تزال سيطرة المحاكم العشائرية قائمة فتعمد الشرطة إلى التعامل معها بطلب من المحافظ أحياناً. وتعتبر النساء إحدى الشرائح الشعبية المتضررة من المحاكم العشائرية[1]. وبالتالي، فإن الإطار القانوني في دولة فلسطين لا يحدد تفويض وصلاحية نُظُم العدالة غير النظامية واختصاصها القضائي وموقعها تجاه الدستور في حال معارضتها لأحكامه المتصلة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً.

جيم. الإطار القانوني العام

لا وجود لتشريع شامل ومعياري بشأن المساواة بين الجنسين يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. فمن المعلوم أن النظام القانوني لدولة فلسطين يقوم على مجموعة من القوانين البريطانية والأردنية والمصرية والعثمانية والفلسطينية (بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية الشرعية)، فضلاً عن الأوامر العسكرية الإسرائيلية. ومن الجدير ذكره أنه لم يتم تعديل بعض هذه القوانين منذ عام 1948. وقد أدى فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة والحكم الفعلي المنفصل لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إصدار قوانين أحادية الجانب غير متسقة في كثير من الأحيان. ويقتصر تطبيق التعديلات على الضفة الغربية دون قطاع غزة وبالعكس. فعلى سبيل المثال، سار تعديل المادة 308 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، المتعلق بإسقاط التهمة عن المغتصب إذا تزوج من ضحيته، في الضفة الغربية بموجب القرار بقانون رقم 5 لسنة 2018، ولكنه غير سارٍ في قطاع غزة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى القرار رقم 194 لسنة 2018 الذي يمنح الأم حق استصدار جوازات السفر لأبنائها القصّر وفتح حسابات مصرفية لهم. وتُطبّق في الضفة الغربية، دون قطاع غزة، المراسيم الرئاسية الصادرة في مدينة رام الله. وينص بعض تلك المراسيم على إنشاء نظام الضمان الاجتماعي وتعديل قانون صندوق النفقة وقانون العقوبات وقانون الخدمة المدنية وقانون الانتخابات.

ومن الجدير بالملاحظة أن السلطات المطبِقة للقوانين متعددة حتى داخل الضفة الغربية المجزأة إلى ثلاث مناطق، إذ لكل منطقة نظام إدارة وحالة إدارية متميزة.

ثم إن الفلسطينيين في القدس الشرقية، ومنطقة "ح2" في الخليل، ومنطقة التماس، والمناطق التي تسكنها المجتمعات البدوية، ومخيمات اللاجئين، يواجهون تحديات من خلال شبكة من القوانين والأوامر والسياسات العسكرية الإسرائيلية. وعليه، لا تتمكن السلطة الفلسطينية من فرض قوانينها.

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

في دولة فلسطين، تُعنى آليات عديدة بقضايا المرأة منها:

- وزارة شؤون المرأة: تأسست عام 2003 من أجل "تمكين وتعزيز قدرات المرأة الفلسطينية لتشارك وتساهم في بناء وتنمية الوطن الديمقراطي وفي ترسيخ مجتمع

مدني فاعل تحكمه القيم الوطنية والحضارية، الانسانية والمساواة". وفي عام 2008، أنشأ مجلس الوزراء اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة المسؤولة عن متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة[2]. وتشتمل عضوية اللجنة مؤسسات حكومية وغير حكومية ممثلة بائتلاف منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة.

- لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية: أنشأها مجلس الوزراء إثر انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، وذلك لمواءمة التشريعات الوطنية وتحديثها بما ينسجم مع المعاهدات والمواثيق الدولية، ومراجعة التشريعات المعمول بها، إضافة إلى مراجعة التشريعات قبل إقرارها بما ينسجم والاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: حدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وهي ترفع تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني[3]. ولكن حتى تاريخه، لا يوجد قانون ينظم عمل هذه الهيئة. ويعرِّف القرار الوزاري لسنة 2004 عملها الذي يشمل تمثيل الدولة في المؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية، إضافة إلى إعداد تقرير دوري بشأن حال وواقع حقوق الإنسان، ومتابعة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وتوفير المساندة في مجالات حقوق الإنسان للسلطات الرسمية، وغير ذلك. هذا وتتلقى الهيئة الشكاوى ومن بينها المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الجنس[4].

وتبنت دولة فلسطين العديد من الخطط والاستراتيجيات، من بينها:

- أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية المسماة "المواطن أولاً" للأعوام 2017-2022: صادق عليها مجلس الوزراء وأعلنت التزام الحكومة بتمكين المرأة من العيش والعمل بدون تمييز، وتعزيز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتيات، ومأسسة تعميم النوع الاجتماعي في صنع السياسات والتخطيط والميزانيات[5].
- استراتيجية وطنية متوسطة الأمد لمناهضة العنف ضد المرأة، (2011-2019): شملت خطتي عمل[6] وركزت على العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الوقاية والحماية والتنفيذ الفعّال للقوانين[7]. وشملت هذه الاستراتيجية أهدافاً ومؤشرات مفصلة[8] ولكن بدون وجود التزامات تنعكس في الميزانيات لتنفيذ التشريع الذي يتصدى للعنف ضد المرأة. وعززت الاستراتيجية تكريس مفاهيم النوع الاجتماعي في جميع القطاعات وهدفت إلى وضع مساواة النوع الاجتماعي في صميم الاستراتيجيات القطاعية المتتابعة والخطط الوطنية الفلسطينية.
- خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 للأعوام 2017-2019: توخت الخطة في مرحلتها الأولى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:
- تعزيز حماية النساء والفتيات الفلسطينيات لا سيما في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.
- مساءلة الاحتلال الإسرائيلي ومنع الإفلات من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والمحلية.
- تعزيز مشاركة النساء والفتيات الفلسطينيات في صنع القرار على المستويين المحلي والدولي.
- خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 للأعوام 2020-2024: تم إطلاقها عام 2020 وتبنت "الإغاثة والإنعاش" هدفاً رابعاً إضافياً.
- الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم للأعوام 2017-2022 تؤكد أن تعليم المرأة والفتيات أساسي في تطوير قدراتهن وتحسين مهارات المشاركة لديهن، وزيادة فرصهن في الحياة. وتلتزم الوزارة من خلال هذه الخطة بتحقيق الشمول والجودة عبر التركيز على التثقيف الصحي والتوعية بالصحة الجنسية والإنجابية، والقضايا المتعلقة بمكافحة زواج الأطفال من الإناث والذكور والتمييز والعنف وعدم المساواة[9].
- الاستراتيجية الوطنية للصحة للأعوام 2017-2022: تعترف الخطة بالحاجة إلى دعم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي وحماية الشباب، بما في ذلك رفع الوعي الجنسي، وإذكاء الوعي بصحة المراهقين والشباب من الذكور والإناث وبالأمراض المتناقلة جنسياً، وتمكين المرأة والرعاية الصحية للمرأة والرجل في مختلف مراحل الحياة. وتعمل جاهدة على تنفيذ نظام إحالة وطني للنساء ضحايا العنف[10].
- استراتيجية وطنية بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية للأعوام 2018-2020[11]: اعتمدت أولويات عدة تشمل الحمل والولادة الآمنين والصحة الإنجابية والجنسية للجميع. ولم تُخصَّص مصادر مالية لتنفيذها.

ويفرض قانون الإحصاءات العامة لسنة 2000 على جهاز الإحصاء جمع البيانات الإحصائية في قضايا المرأة وحفظها وتحليلها وتوزيعها، ولكنه لا يتناول مسألة الإحصاءات المصنفة على أساس الجنس[12].

© UNDP

هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

الوصول إلى العدالة

يضمن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 الحق في التمثيل القانوني لكل شخص متهم بجناية في قضية جنائية[13]. إضافة إلى ذلك، ينص القانون الناظم لمهنة المحاماة أن نقابة المحامين مسؤولة عن توفير المعونة القضائية (المساعدة القانونية) لغير القادرين من المواطنين[14]. ويكون نقيب المحامين مسؤولاً عن تكليف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة كل سنة. وتتمثّل هذه الخدمة المجانية بتوفير مجموعة من الخدمات منها الدفاع عن شخص ثبتت عدم قدرته على دفع أجور المحامي[15]. وكل محام يرفض بدون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل واجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية[16]. إلا أن التفويض بالمساعدة القانونية مبهم لجهة ما إذا كان يشتمل على تقديمها في المسائل المدنية.

الخدمات القانونية والمؤسسية المقدمة للنساء

تضطلع بعض الأطر الرسمية وغير الرسمية بتقديم خدمات متنوعة لضحايا التمييز والعنف.

وتقدم الحكومة المساعدة القانونية للنساء والفتيات (التمثيل القانوني المجاني) من خلال مراكز الحماية التابعة لها؛ وتم تشكيل اللجنة الوطنية للمساعدة القانونية بهدف إعداد الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية ووضع مسودة مشروع قانون المساعدة القانونية.

كذلك، تقدّم نقابة المحامين، وكلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، والعيادة القانونية في جامعة الأزهر في غزة المساعدة القانونية في القضايا الجنائية للمعسرين، مع التركيز خصوصاً على الأحداث والمرأة. ومع أن مؤسسات المجتمع المدني توفر غالبية خدمات المساعدة القانونية، إلا أنها تواجه تحديات في تقديم المساعدة القانونية، وبخاصة التمثيل القانوني أمام المحكمة، تعود بصورة رئيسية إلى غياب سياسة وطنية واضحة تنظم هذه العملية[17].

أما وحدة حماية الأسرة في الشرطة المدنية الفلسطينية فهي توجه النساء بشأن كيفية الوقاية من العنف والاستجابة للعنف ضدّ النساء. وفي عام 2017، أطلقت الشرطة استراتيجية النوع الاجتماعي لخمسة أعوام بهدف دمج منظور النوع الاجتماعي في خدماتها وزيادة عدد النساء العاملات في جهاز الشرطة[18]. وتتبنى وحدة حماية الأسرة في الشرطة نهجاً مبنياً على حقوق الإنسان وتركز على العنف الأسري الموجّه ضد كل أفراد الأسرة. وتتعامل الوحدة مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي مثل قتل الإناث وسفاح القربى والتحرش الجنسي، وتركز على حماية الطفل.

وأنشأ النائب العام، وفقاً للخطة الاستراتيجية للنيابة العامة، وحدة النوع الاجتماعي في النيابة العامة لإدماج معايير النوع الاجتماعي وتطوير خدمات متخصصة في مسألة العنف ضد المرأة ضمن أجهزة النيابة العامة. وفي عام 2016، عُيّن رئيس نيابة متخصص للادعاء العام بشأن العنف ضد المرأة وأنشئت وحدتان متخصصتان في حماية أفراد الأسرة من العنف.

وتقدم الحكومة ما يلزم من خدمات الإيواء والرعاية الصحية والإرشاد الاجتماعي والنفسي والتمكين، بحيث تعمل مراكز الحماية (محور، البيت الآمن بنابلس، طوارئ أريحا) على إعادة اندماج النساء والأطفال ضحايا العنف.

واو. اللاجئات

وفقاً للتقديرات السكانية التي أعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، هناك حوالى 13.5 مليون فلسطيني في العالم يعيش منهم نحو 5.1 ملايين في دولة فلسطين (2.59 مليون ذكر و2.51 مليون أنثى). وبلغ عدد سكان الضفة الغربية زهاء 3.05 ملايين نسمة (1.55 مليون ذكر و1.50 مليون أنثى)، بينما بلغ عدد سكان قطاع غزة نحو 2.05 مليون نسمة (1.04 مليون ذكر و1.01 مليون أنثى)[19].

وفي المقابل، تشير سجلات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) إلى أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها بلغ نحو 6 ملايين لاجئ في عام 2018. وتمثل هذه الأرقام الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين، وهم بذلك يشكلون ما يقارب نصف الفلسطينيين في العالم. وفي عام 2018، بلغت نسبة اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا في الضفة الغربية ما نسبته 17 في المائة من إجمالي اللاجئين المسجلين لديها مقابل 25 في المائة في قطاع غزة. أما على مستوى الدول العربية، فقد بلغت نسبة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأردن نحو 39 في المائة من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين في حين بلغت هذه النسبة في لبنان والجمهورية العربية السورية نحو 9 في المائة و11 في المائة على التوالي[20].

© Aaftab Sheikh/iStock via Getty Images

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

لا يوجد في القوانين السارية النفاذ أي نص يحول دون تمتع المرأة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الرجل. فالمرأة في دولة فلسطين كما الرجل هي كاملة الأهلية ببلوغها سن الثامنة عشرة، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، وتتمتع متى بلغت هذه السن بالحقوق التالية:

تكتسب حرية الحركة والسفر بشكل مواز للرجل، بحيث يحق للزوجة أو الابنة الحصول على جواز السفر بدون موافقة الزوج أو الأب، ولا يوجد أي سند قانوني يستطيع الرجل من خلاله أن يمنع زوجته أو ابنته من السفر لأي سبب كان، حتى ولو كان سفرها بدون إذنه أو بدون وجود محرم.

واستناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والقوانين الإجرائية المدنية والجزائية والإدارية، تتساوى المرأة مع الرجل في أهلية التقاضي والحق في الادعاء والحق في الدفاع والإثبات والطعن والتعويض والتنفيذ، وفي كافة إجراءات التقاضي الأخرى المتبعة أمام هذه المحاكم على اختلاف درجاتها. ولكن، في مسائل قانون الأحوال الشخصية، تحتاج المرأة الراشدة إلى موافقة وليها الذكر (المواد من 10 إلى 13 من القانون الآنف ذكره) لتتمكن من الزواج ما لم يكن اعتراض الولي على الزواج غير منطقي[21]. وإذا كانت المرأة ثيباً وبلغت من العمر الثامنة عشرة، فلا تحتاج إلى موافقة ولي لتتمكن من الزواج[22].

ويجيز القانون للمرأة إبرام العقود، وتسجيل الشركات، وامتلاك الممتلكات والتصرف بها.

ولا توجد أي قيود أو تمييز بموجب القانون على شهادتها أمام المحاكم في المسائل المدنية[23]. فالقانون المدني نص على أن كل شخص بلغ من العمر الثامنة عشرة يتمتع بممارسة حقوقه المدنية كاملة[24]؛ ولا يفرض قانون الشركات أو قانون الإجراءات المدنية أي قيود على المرأة[25].

وفي السياق عينه، لا تمييز بين شهادة المرأة القضائية وشهادة الرجل أو في وزنهما؛ فالحالات التي تُقبل أو تُسمع فيها الشهادة على سبيل الاستئناس أو التي تنتفي فيها أهلية أدائها أمام القضاء هي واحدة بالنسبة إلى الرجال والنساء بدون تمييز. ولكن لا بد من الإشارة إلى وجود تمييز مجحف على صعيد المحاكم الشرعية، إذ أن لشهادة المرأة على عقود الزواج نصف وزن شهادة الرجل، ويجب أن تدلى الشهادة من قِبل رجلين اثنين أو رجل واحد وامرأتين[26].

© Aaftab Sheikh/iStock via Getty Images

© UNFPA Palestine

وفيما يتعلق بأهلية الأداء وأهلية الوجوب، تتمتع المرأة بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في ممارسة جميع الأعمال المدنية والتجارية ومباشرتها بالأصالة عن نفسها أو بالوكالة عن غيرها، كإبرام العقود وإدارة الممتلكات والمشاريع والشركات. كذلك، تتمتع المرأة بالأهلية التامة للالتزام والإلزام وإبرام العقود المتعلقة بالائتمان والعقارات وفقاً للقواعد ذاتها التي تحكم تصرفات الرجل.

وعلاوة على ما سبق، نصت التشريعات ذات العلاقة بالاقتراض المصرفي والرهون العقارية على مساواة المرأة بالرجل.

وتساوي هذه التشريعات بين الأهلية القانونية للمرأة والرجل في إجراء المعاملات وفتح الحسابات المصرفية، والإيداع والاقتراض والرهن، والحصول على التسهيلات ومختلف أشكال الائتمان المالية لدى المصارف، وذلك بالحدود والشروط والفوائد ذاتها المقررة للرجل وبدون أي اشتراطات خاصة بالمرأة. وتعتبر المرأة أيضاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالتشريعات الناظمة للقطاع المالي غير المصرفي ونشاطات أسواق وشركات الأوراق المالية، واكتتاب الأوراق المالية وتداولها، والإيداع والتحويل.

باء. المشاركة في الحياة العامة

يضمن القانون الأساسي في دولة فلسطين للمرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الحق في تقلّد المناصب والوظائف العامة والمناصب السياسية وفي الفرص المتساوية للقيام بذلك[27]. ولا يوجد قانون يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات. وهذه الحقوق مكفولة في العديد من الأطر السياسية على النحو التالي:

- المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية: في عام 2015، تم إقرار نسبة تمثيل للمرأة (كوتا) في هياكل منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات دولة فلسطين وفي القوائم الانتخابية بحد أدنى قدره 30 في المائة.
- قانون الانتخابات (أُقرّ عام 2005 وعُدل عامي 2007 و2021): تبنى القانون نظاماً مختلطاً للاقتراع يمزج بين نظام الأغلبية البسيطة (المناطق/المحافظات) ونظام التمثيل النسبي (القوائم). وبموجب هذا القانون، يتم انتخاب 66 عضواً من أصل 132 بناءً على نظام التمثيل النسبي، أما باقي الأعضاء فيتم انتخابهم على أساس الأغلبية البسيطة. ويفرض القانون كوتا لتمثيل المرأة في قوائم المرشحين للبرلمان (ولكن ليس في المقاعد البرلمانية)[28]. وتنص المادة 5 من القانون، التي عُدلت عام 2021، على أن تتوفر في القوائم كوتا لتمثيل المرأة على النحو التالي: يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:
  - الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
  - الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
  - كل خمسة أسماء تلي ذلك.

ووفقاً لهذا التعديل، أصبحت نسبة المقاعد المخصصة للمرأة تبلغ 26 في المائة، عوضاً عن 20 في المائة سابقاً، من إجمالي عدد مقاعد المجلس التشريعي البالغ عددها 132 مقعداً.

هذا ويمكن رفض أي قائمة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون[29].

أما قانون انتخاب المجالس والهيئات المحلية لسنة 2005، فهو لا يميّز بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخاب.

أما بالنسبة إلى الحق في الترشح فلم ينص على تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المحلية. وعُولجت هذه الثغرة لاحقاً باستحداث كوتا نسائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2011 بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

ولا يوجد في دولة فلسطين قانون يجرّم العنف ضد المرأة في السياسة.

© UNDP

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

لا توجد قوانين تجرّم العنف الأسري على وجه الخصوص أو توفر الحماية والتعويض للناجيات والناجين من العنف الجسدي أو العاطفي أو الجنسي أو الاقتصادي ضمن نطاق الأسرة. كذلك، لا توجد أحكام خاصة بأوامر الحماية متاحة للنساء ضحايا العنف. ويمكن استخدام القوانين الجنائية لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة ضمن إطار الأسرة، ومنها قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 (الساري في الضفة الغربية) وقانون العقوبات لسنة 1936 (الساري في قطاع غزة).

ويُذكر أنه تم استحداث قانون الصلح الجزائي رقم 1 لسنة 2017 الذي أصبح ساري المفعول في قطاع غزة في 4 شباط/فبراير 2017. ويتناول القانون التصالح في جرائم المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وهذه الجرائم حددتها النيابة العامة بالتعميم القضائي رقم 1 لسنة 2018. ونتيجة لتطبيق هذا القانون، تسعى وحدة العلاقات العامة في جهاز الشرطة إلى عقد الصلح بين الأطراف وعدم تسجيل دعاوى قضائية في العديد من القضايا منها العنف الأسري والعنف ضد النساء.

باء. الجرائم "بذريعة الشرف"

أفادت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أن عدد النساء الفلسطينيات اللاتي قتلن تحت ذريعة حماية "الشرف" ارتفع ارتفاعاً كبيراً في السنوات الأخيرة. ولاحظت في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2017 أن جرائم "الشرف" تمثل في السياق الفلسطيني تجسيداً للقيم المتوارثة ثقافياً التي تفرض على المرأة سلوكيات اجتماعية متوقعة مستمدة من العادات والمعايير الأبوية[30].

وأكدت قوانين العقوبات المطبقة في الضفة الغربية وغزة هذا النهج لسنوات طويلة من خلال توفير عقوبات مخففة والعفو للجناة الذكور في جرائم الشرف. وتنص المادة 18 من قانون العقوبات لسنة 1936 على أنه "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك فعل يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته؛ ويشترط في ذلك ألاّ يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه".

وفي عام 2011، جرت محاولة لإصلاح هذا القانون بإصدار مرسوم رئاسي تُلغى بموجبه المادة 340 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وتُعدل بموجبه المادة 18 من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في قطاع غزة. ومع ذلك، لم تنفذه حكومة حركة حماس في قطاع غزة. أما في الضفة الغربية، فلا تزال أحكام أخرى تسمح بالعقوبة المخففة في جرائم الشرف، حيث يجوز للقضاة الاستفادة من المادتين 99 و100 من قانون العقوبات الأردني اللتين تتيحان للمحكمة تخفيف العقوبات بناء على الأعذار المخففة.

ومن الجدير ذكره أنه كان يحق للضحية أو عائلة الضحية منح صفح شخصي للجاني من خلال "التخلي عن الحقوق الشخصية" لدى النيابة العامة. وعُدلت المادة 99 من قانون العقوبات بموجب قانون رقم 5 لسنة 2018 بإضافة فقرة جديدة تمنع الجناة من الاستفادة في مثل هذه الحالات من الأعذار المخففة على النحو التالي: "يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال".

جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

لا يوجد أي دليل على ممارسة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (الختان) في دولة فلسطين. ويعتقد البعض أن هذه الممارسة تحدث في مجتمعات معينة[31] حيث للثقافة المصرية تأثير، كما هو الحال في المناطق الجنوبية لقطاع غزة. ومع ذلك، فإن القوانين والسياسات لا تحظر تلك الممارسات ولا تتطرق إليها.

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

تميّز القوانين التي تجرّم الزنا بين الزاني والزانية عبر تشديد العقوبة ضد المرأة أكثر من الرجل. ففي الضفة الغربية، تنص المادة 282 من قانون العقوبات الأردني الساري النفاذ على أن تعاقب المرأة الزانية، وشريكها إذا كان متزوجاً، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإن لم يكن شريك الزانية متزوجاً فيحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتنص المادة 283 على أن يعاقب الزوج الزاني بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية[32].

وفي الضفة الغربية، لا يعد من الجرائم إقامة الرجل البالغ والمرأة البالغة علاقة جنسية بالتراضي. أما في قطاع غزة فتُطبق المواد من 273 إلى 277 الخاصة بجرائم الزنا الوارد ذكرها في قانون العقوبات المصري. ووفقاً لهذه المواد، لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناءً على دعوى زوجها، والمرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

هاء. الاغتصاب

لا تنص قوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة على تجريم الاغتصاب الزوجي. أما الاغتصاب خارج إطار العلاقة الزوجية فهو مجرّم.

أولاً: في الضفة الغربية:

ترد الأحكام الخاصة بالاغتصاب في الفصل الأول من باب "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة" الذي يتناول الاعتداء على العرض. وينص قانون العقوبات لسنة 1960 على عدد من الجرائم من بينها:

- المادة 292: من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.
- المادة 293: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.
- المادة 294: من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.
- المادة 295: إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.
- المادة 304: كل من خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.
- المادة 305: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصور منافية للحياء: شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر بدون رضاهما.

وبموجب القانون رقم 5 لسنة 2018، ألغيت المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية التي كان بموجبها يتم إسقاط العقوبة عن المغتصب إذا قام بالزواج من الضحية.

ثانياً: في قطاع غزة:

ترد الأحكام الخاصة بالاغتصاب في المواد التالية من قانون العقوبات لسنة 1936:

- المادة 152(1): كل من واقع أنثى مواقعة غير شرعية بدون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل وبإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، يعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.
- المادة 153: كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة وهو على علم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها، حصل عليه بتهديدها أو بخداعها يعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.
- المادة 157: كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، وكذلك كل من أكره شخصاً آخر بالقوة أو التهديد على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

واو. التحرش الجنسي

لا يوجد قانون يعالج التحرش الجنسي سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. فالتحرش الجنسي ليس مجرّماً بموجب قانون العمل أو بموجب أي قانون آخر. ولكن يحظر قانون العقوبات كما هو مبيّن أعلاه، ولا سيما المادة 305 منه، بعض أشكال التحرش الجنسي مثل ارتكاب فعل منافٍ للحياء والقيام بمحاولات غير لائقة أو الاعتداء على امرأة في مكان عام بصورة منافية للحياء.

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

صدر عن الرئاسة عام 2018 قرار بقانون رقم 10 بشأن الجرائم الإلكترونية. وبالرغم من أن القانون لا يتناول أو يجرّم صراحةً العنف الإلكتروني ضد المرأة، إلا أنه يمكن تطبيق بعض أحكامه على مثل تلك الحالات. وفي هذا الإطار، تنص المادة 15 منه على أن "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ستتم معاقبته". وتجرّم المادة 16 منه إرسال محتوى إباحي لشخص فوق الثامنة عشرة بدون رضاه و/أو أي مواد متعلقة بالابتزاز الجنسي للقاصرات والقاصرين. ولتعزيز تطبيق القانون الآنف ذكره، تبنت الشرطة والنيابة العامة دليلاً خاصاً بإدارة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد المرأة والفتيات.

حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

لا ينص قانون العقوبات الأردني على تعريف صريح للبغاء، إلا أنه عاقب العمل بالجنس باعتباره انتهاكاً للآداب والأخلاق العامة[33]. وجرّم الحض على الفجور[34]، وإنشاء وإدارة وامتلاك بيت للبغاء[35]، وإكراه المرأة على الانخراط أو الاستمرار بالانخراط في البغاء[36]. ويعتبر كذلك الكسب من البغاء محظوراً إذ تفرض المادة 315 عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين على أي ذكر يعتمد في معيشته اعتماداً كاملاً أو جزئياً على الدخل الذي تكسبه أي أنثى من الانخراط في البغاء[37].

وفي غزة، يصنف قانون العقوبات لسنة 1936 البغاء تحت الأعمال المنافية للحياء والجرائم التي تقع على الآداب العامة. ووفقاً لهذا القانون، فإن إجبار الإناث على أن يصبحن بغايا داخل أو خارج دولة فلسطين يعتبر جنحة[38]. ويعاقب أيضاً هتك عرض الإناث باستخدام التهديد أو الخداع أو تعاطي المخدرات[39]. كذلك، فإن امتلاك بيت بغاء[40]، والسماح للأطفال بالإقامة في بيت بغاء[41]، والعيش على دخل باغية[42]، جميعها أفعال محظورة بموجب القانون. ويعاقب القانون المرأة التي بهدف المكسب المادي تتحكم بتحركات البغايا وتوجهها وتؤثر بها[43].

طاء. الاتجار بالبشر

لا تمتلك دولة فلسطين تشريعاً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكن أعدت وزارة الداخلية في مطلع عام 2020 مسودة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر. ولحين صدور هكذا قانون، تطبق في الضفة الغربية بعض أحكام قانون العقوبات الأردني الذي يحظر استخدام الإكراه أو التهديد أو الخداع لحمل شخص ما على ممارسة الجنس مقابل أجر مادي أو معنوي، ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات[44]. إضافة إلى ذلك، يجرّم القانون أفعال الخطف وتتضاعف عقوبة هذه الجريمة إذا كانت الضحية طفلاً أو فتاة وإذا تم اغتصاب الضحية أو الاعتداء عليها جنسياً[45].

© UNDP

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

ألف. عدم التمييز في العمل

نصت المادة 2 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 على أن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص وبدون أي نوع من أنواع التمييز. وينظم القانون عمل النساء في الباب السابع منه، وينص صراحةً على أن التمييز في مكان العمل بين الرجل والمرأة محظور[46] ويحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين[47]. بيد أنه لا يتضمن أحكاماً صريحة بشأن مسألة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

باء. القيود على عمل المرأة

تُفرض بعض القيود القانونية على عمل المرأة في بعض الصناعات والوظائف التي تعتبر خطرة أو شاقة حسب تصنيف قانون العمل (التعدين مثلاً). وعمل المرأة في ساعات الليل محظور، باستثناء بعض الوظائف التي تحددها وزارة العمل[48]. ولا تنطبق تلك القيود على الرجل.

© UNDP

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

ينص قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 في المادة 88 منه وقانون العمل رقم 7 لسنة 2000 في المادة 103 منه على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده، ولكنها لا ترقى إلى توصية منظمة العمل الدولية بألا تقلّ إجازة الأمومة عن 14 أسبوعاً. ولا يتضمن قانون الخدمة المدنية أي أحكام بشأن إجازة الأبوة[49].

وينص قانون العمل في المادة 102 منه على وجوب أن تتيح المنشأة (أي مكان العمل) وسائل راحة خاصة بالعاملات. أما فيما يتعلق بخدمات رعاية الطفل المبكرة (الحضانات) فلا تتيحها المؤسسات العامة ولا يتم دعمها ولا يتناولها القانون في أي من أحكامه.

وسن التقاعد في فلسطين نفسه للرجل والمرأة وقد حُدد بسن الستين[50]. إلا أن شروط توريث الحق بالانتفاع من المساهمات للأزواج ليست نفسها. ويمكن للزوجات الاستفادة من رواتب تقاعد أزواجهن، بينما لا يمكن للأزواج الاستفادة منها إلا إذا لم يكن بإمكانهم كسب دخلهم بسبب الظروف الصحية أو أي أسباب أخرى[51].

وفيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، فقد صدر عن الرئاسة قرار بقانون رقم 19 لسنة 2016 ينظم نظام الضمان الاجتماعي لموظفي القطاع الخاص، رجالاً ونساء، وأفراد عائلاتهم. واستاءت بعض المنظمات النسائية من هذا القانون[52] بسبب تضمنه أحكاماً تمييزية لا تجسد مبادئ المساواة. فالمادة 66 منه لا تتعامل مثلاً مع النساء المساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجال. ففي حالة الوفاة، لا يستفيد أطفال المرأة المساهمة في الصندوق بشكل مساوٍ لأطفال الرجل المساهم. فضلاً عن ذلك، لا يتضمن القانون أي تدابير لتمكين المرأة وضمان تمثيلها. فعلى سبيل المثال، لا ينص القانون على كوتا لتمثيل المرأة في لجنة الصندوق. وفي عام 2019، وبعد معارضة متنامية على القانون، صدر عن الرئاسة قرار أوقف إنفاذه. ونتيجة لذلك، فإن قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2016 غير نافذ حالياً.

دال. التحرش الجنسي في مكان العمل

لم يتم التطرق إلى التحرش الجنسي في مكان العمل في أي نص من نصوص قانوني الخدمة المدنية والعمل، ولم يتم تجريمه بموجب قانون العقوبات. إلا أنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة للجرائم الواقعة على العرض والعقوبات المقررة لها، منها الاغتصاب وهتك العرض والمداعبة المنافية للحياء أو توجيه الكلام المنافي للحياء. وتشدّد العقوبة المفروضة على

هذه الجرائم بالسجن لمدة لا تقل عن عشرٍ سنوات إذا ما كان الفاعل هو مدير مكتب استخدام، أو عاملاً فيه، وإذا ارتكب فعله هذا مستعملاً سلطته أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة. وينص قانون العمل على أنه يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق، إذا تم الاعتداء عليه أو تحقيره من قِبل صاحب العمل أو من يمثله خلال العمل[53].

هاء. العاملات في المنازل

لا ينطبق قانون العمل على العمال والعاملات في الخدمة المنزلية[54]. وقد أصدر وزير العمل، استناداً إلى المادتين 3 و7 من قانون العمل لسنة 2000، القرار رقم 2 لسنة 2013 بشأن العاملات والعمال المنزليين الذي يتألف من 13 مادة تحدد حقوقهم وواجباتهم مثل عدد ساعات العمل، والحق في الراحة، والمكافأة، وحقوق ما بعد التعاقد، والتعويض.

© UNDP

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

ينص القانون الأساسي في دولة فلسطين على أن قضايا الأحوال الشخصية تقع تحت سلطة المحاكم الشرعية والدينية[55]، ولكنه يفتقر إلى أحكام تضمن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في تلك المحاكم. وغالباً ما تنتج عن تطبيق هذه القوانين أضرار تتحملها المرأة. وفي عام 2018، أصدر قاضي القضاة قراراً بإنشاء قضاء متخصص بالعنف ضد المرأة، وتم تعيين قضاة مختصين بالنظر في قضايا العنف ضد المرأة من كلا الجنسين (14 قاضية و18 قاضياً).

أولاً: الطوائف المسيحية

ترعى قوانين الأحوال الشخصية المسيحيين الكاثوليك، والمسيحيين الإنجيليين الأسقفيين، والمسيحيين الأرثوذكس، والمسيحيين الأقباط الأرثوذكس[56]. وتخضع الأقلية السامرية في نابلس لقانون أسرة خاص بها مبني على كتاب التوراة.

ثانياً: الطوائف الإسلامية

يسري قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فيسري القانون المصري لحقوق العائلة لسنة 1954 وقانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1917. وعلى الرغم من أن الأردن ومصر أصلحتا قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما في العقود الأخيرة، فقد بقيت القوانين السارية في دولة فلسطين بشكلها الأصلي وبدون تعديل.

ألف. زواج الأطفال

تنص المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 على أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. وكانت قوانين الأحوال الشخصية تحدد السن القانونية للزواج بالخامسة عشرة للفتيات والسادسة عشرة للفتيان في الضفة الغربية[57]. وأصبح السقف العمري الثامنة عشرة بموجب قرار صدر بقانون رقم 21 لسنة 2019 عدل التشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين. ونص هذا القرار في المادة 2 منه على أنه "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره". وبذلك رفعت سن الزواج لكلا الجنسين إلى 18 سنة. ولكن تنص المادة ذاتها على أنه يجوز للمحكمة ذات الاختصاص أن تأذن بزواج من لم يُتمّ الثامنة عشرة إذا كان الزواج ضرورة أو في مصلحة كلا الطرفين، مع موافقة قاضي القضاة في دولة فلسطين أو السلطات الدينية ذات العلاقة بالطوائف الأخرى[58]. وقد جاء هذا القرار بعد تكليف مجلس الوزراء الفلسطيني في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بتعديل المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 القاضي بتحديد سن الزواج بالثامنة عشرة لكلا الجنسين، مع استثناءات يقررها قاضي القضاة.

وفي قطاع غزة، تُطبّق المادة 8 من قانون حقوق العائلة لسنة 1954 التي تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.

باء. إبرام عقد الزواج

يكفل القانون الأساسي المعدل حرية الفلسطينيين والفلسطينيات في الإقامة والحركة والتنقل، ويحظر إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة. وتخلو القوانين الأخرى السارية من أي نص من شأنه أن يقيد حق المرأة في التنقل وحريتها في اختيار محل السكن. ويستثنى من ذلك ما ورد في تشريعات الأحوال الشخصية التي تلزم المرأة المتزوجة بالانتقال مع زوجها والإقامة في المسكن الزوجي، شرط أن تكون الزوجة قد قبضت مهرها المعجل وأن يكون هذا المسكن مسكناً شرعياً وآمناً مشتملاً على جميع مستلزمات المعيشة. وفي الضفة الغربية، يمكن للمرأة قانوناً الاشتراط على الزوج عند عقد الزواج بألا يجبرها على تغيير مكان إقامتها، كأن تشترط ألا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معين، ويكون هذا الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يفِ به الزوج فُسخ عقد الزواج بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية[59]. ولكن الأمر ليس نفسه وفقاً لقانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة، فلا يحق

للمرأة تضمين عقد الزواج أي شروط تتعلق بحقها في العمل أو السفر، ولم يجز لها إلا الحق بالاشتراط بعدم الزواج عليها.

وتقع على عاتق الرجل التزامات بإعالة زوجته/زوجاته مادياً وماليا. ويجب على الزوجة الطاعة لزوجها[60] فإذا امتنعت عنها سقط حقها في النفقة[61]. ويشمل مصطلح "الطاعة" قيوداً مثل وجوب عيش المرأة مع زوجها وحصولها على إذن للعمل أو الدراسة خارج المنزل. ويشتمل كذلك على حق الرجل في تأديب زوجته وضمان سلوكها الجيد.

وفيما يتعلق بالنظام المالي للزوجين، فإن النظام المعمول به في دولة فلسطين هو نظام الملكية المنفصلة، بحيث يحتفظ كل من الزوجين بما يملكه وما يجنيه خلال الحياة المشتركة، فتفصل أموال الزوجة عن أموال الزوج، ويبقى لها الحق في التملك وإدارة أموالها والتصرف فيها بصورة مستقلة وبدون الحاجة إلى ولاية زوجها على أموالها وتصرفاتها. ووضعت التشريعات قيوداً على أموال الزوجة لسلوك سبّبه الزوج في حالتين. أولاً في حال أُعلن إفلاس زوجها، وفقاً لقانون التجارة، فالزوجة تكون عندئذٍ تابعة لزوجها بحيث تعتبر الأملاك التي اكتسبتها خلال فترة الزواج مشتراة بمال زوجها وتضم إلى موجودات التفليسة، ما لم تثبت الزوجة العكس. وثانياً في حال اتُهم زوجها الفار بإحدى جرائم الأموال العامة، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، فتعتبر عندئذٍ أموال وممتلكات الزوجة، في حال توفر الأدلة، مُتحصلة من الجريمة موضوع التحقيق ويتم التحفظ عليها.

أما على صعيد إدارة الزوجة لممتلكاتها، فلا تتضمن قوانين الأحوال الشخصية أي أحكام تقيد المرأة من الوصول إلى ممتلكاتها أو إدارتها. ووفقاً للشريعة الإسلامية، يتمثل نظام الملكية الزوجية في الفصل بين الزوجين وتتمتع المرأة بالأهلية والسلطة الكاملة للامتلاك وإدارة الممتلكات المسجلة باسمها أو التي اكتسبتها والوصول إليها، بما في ذلك عند الزواج أو الطلاق. بالمقابل، فإن مفهوم الممتلكات الزوجية المشتركة غائب في القانون الفلسطيني. ويتحمل الزوج، طيلة فترة الزواج، مسؤولية تلبية الاحتياجات المالية للزوجة. وعند الطلاق، لا يتم الاعتراف بالمساهمات غير المالية في الزواج مثل رعاية الطفل والمحافظة على منزل العائلة[62]. ووفقاً للقانون العثماني، فإن أي أموال منقولة وغير منقولة للزوج أو الزوجة تعطى أو تمنح الآخر مردوداً بينما لا يزال الزواج قائماً تعتبر هدية ولا يمكن استرجاعها[63]. وجدير بالذكر أنه لا يوجد قانون يرعى الأموال المشتركة وينظم العلاقات والممتلكات المالية خلال الزواج وفي حال انتهائه.

وأخيراً، يجيز قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات، بحيث يسمح للرجال المسلمين في الضفة الغربية وغزة بالزواج من أربع نساء في الوقت نفسه. وينص قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية على أن تبلغ المحكمة الزوجة الحالية، أو الزوجات الحاليات، بنية الرجل اتخاذ زوجة أخرى قبل قيامه بذلك.

جيم. الطلاق

يجوز للزوج المسلم أن يطلق زوجته من جانب واحد بدون الحاجة إلى إظهار أسباب ومن دون الحصول على شهادة قضائية. وفي المقابل، تُقيّد المرأة المسلمة في الخيارات المتاحة أمامها إذ لا يمكنها أن تطلب الطلاق من القضاء إلا إذا كانت قادرة على إثبات ضررٍ مبني على أسباب مباحة مثل المرض أو الهجر. ولا يعتبر عادةً العنف الأسري سبباً كافياً بحد ذاته للحصول على الطلاق. وبدلاً من ذلك، يمكن للمرأة أن تطلب الخلع، شرط موافقة زوجها عليه، فيتفق الزوجان على الطلاق وتُلزم المرأة التنازل عن المهر والحق في النفقة المالية.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه أُدخل بعض التعديلات على التعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة الشرعي الفلسطيني المتعلق بقضايا التفريق للنزاع والشقاق والخلع والمشاهدة والاستضافة رقم 2012/59، منها الطلاق لعدم الإنفاق وعدم الاحتياج إلى إثبات الوقائع. فبات القاضي قادراً على اللجوء إلى سلطته التقديرية في بناء القناعة بوجود النزاع، وإذا لجأ إلى الشهود فليس للإثبات بل للتثبت من شهرة النزاع والشقاق وانتشاره بين الناس.

ويمكن للمرأة، باستثناء تلك المقيمة في قطاع غزة، طلب أن يشتمل عقد الزواج على حقها أحادي الجانب في طلب الطلاق. ولكن هذه ممارسة غير شائعة ويرفض القضاة في بعض الأحيان السماح بها.

دال. الولاية وحضانة الأطفال

يعتبر الأب الولي الوحيد على أطفاله القاصرين والقاصرات.

وفي الضفة الغربية، يحق للمرأة المطلقة الحصول على حضانة أطفالها حتى سن البلوغ[64] فيتم فيما بعد منح الحضانة للأب ما لم تحكم المحكمة بخلاف ذلك. أما في قطاع غزة، فتمنح المرأة حضانة الفتيات حتى يبلغن الحادية عشرة والفتيان حتى يبلغوا التاسعة[65].

وفي كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، تفقد الأم المطلقة تلقائياً حضانة أطفالها إذا ارتدَّت أو تزوجت بغير محرم للصغير[66]. وقد نصت المادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 2009 المعدل لقانون الأحوال الشخصية (قانون حقوق العائلة لسنة 1954 المطبق في قطاع غزة) على أنه للقاضي حق الإذن باستمرار حضانة الأم المتوفى زوجها التي حبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، مع اشتراط الأهلية في الحضانة والمشاهدة والمتابعة للعصبة. كذلك صدر التعميم 13-2013 الذي أعطى المطلقة التي تُوفي طليقها الحقوق نفسها التي تنالها المرأة التي تُوفي زوجها فيما يتعلق بصلاحية القاضي في تمديد الحضانة لها، إذا كانت أهلاً لها.

وفي عام 2018، أعلنت السلطة الفلسطينية السماح للمرأة التي تملك حضانة أطفالها من الذكور والإناث فتح حسابات مصرفية لهم ونقلهم إلى مدارس مختلفة، وأن تتقدم بطلب جواز السفر لهم. إلا أن هذا القرار غير مطبق في قطاع غزة.

هاء. الميراث

يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 في الضفة الغربية بينما يطبق قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1917 في قطاع غزة. وكلاهما مبني على الشريعة الإسلامية التي تنص أحكامها المتعلقة بالميراث عموماً على أن المرأة ترث نصف ما يرثه أخوها. ومن الناحية العملية، غالباً ما لا تتلقى النساء مستحقاتهن القانونية من الميراث ويعمدن إلى التخلي عن حقوقهن بالكامل أو يمنحن أقل مما يحدده الشرع الإسلامي بسبب ما يمارسه الأقارب الذكور من ضغط عليهن.

واو. الجنسية

ترتبط ممارسة الحقوق المترتبة عن الجنسية الفلسطينية ارتباطاً وثيقاً بإنهاء الاحتلال، وقد نصت المادة السابعة من القانون الأساسي المعدل على أن الجنسية الفلسطينية تنظَّم بالقانون. وبسبب عدم تبني هذا القانون بعد، فما يزال موضوع الجنسية في دولة فلسطين ينظَّم بموجب جملة من التشريعات هي: قانون بشأن الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999، والأوامر العسكرية التي أصدرتها سلطات الاحتلال العسكري، وبعض أحكام مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة الصادرة في زمن الانتداب من عام 1925، وقانون الجنسية الأردني لسنة 1954 وتعديلاته، وبعض التعميمات ذات العلاقة التي صدرت مؤخراً عن وزارة الداخلية الفلسطينية فيما يخص النساء الفلسطينيات المقيمات في دولة فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة أو اللواتي لهن حق الإقامة فيها، والقوانين الإسرائيلية العنصرية فيما يخص النساء المقيمات في القدس الشرقية.

وفي عام 1995، قامت السلطة الفلسطينية بإعداد مسودة قانون الجنسية ولكن لم تتم المصادقة عليها. وفي عام 2011، قامت منظمة التحرير الفلسطينية بإعداد مسودة قانون تقترح أن أي شخص، ذكراً كان أم أنثى، حامل لبطاقة الهوية الشخصية الفلسطينية الصادرة عن السلطة الفلسطينية يصبح مواطناً في دولة فلسطين[67]. واقترحت مسودة القانون أن الفلسطينيين من القدس الشرقية، واللاجئين بسبب حرب عام 1967 وحرب عام 1948، والفلسطينيين ممن يحملون الجنسية الإسرائيلية يتمتعون بحق الحصول على الجنسية[68]. ومنذ اتفاقات أوسلو لسنة 1993 و1995، فإن كل من يعيش في مناطق سيطرة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة يحمل وثيقة سفر ولكنها لا توفر دليلاً على الجنسية. ولا يعتبر فلسطينيو الشتات، واللاجئون الذين يعيشون خارج دولة فلسطين، والفلسطينيون المقيمون في إسرائيل والقدس ذوو أهلية للحصول على وثائق سفر. ويتأتى من انعدام قوانين الجنسية تعقيدات للفلسطينيين لا سيما أولئك المسافرين والمقيمين في الخارج. وبعض الدول لا تعترف بوثائق السفر الفلسطينية كإثبات للجنسية، وبالتالي ترفض إصدار شهادات الميلاد أو الوفاة أو الزواج[69]. وفي عام 2010، أصدرت وزارة الداخلية مرسوماً يمنح المرأة الفلسطينية المتزوجة من غير فلسطيني الحق في منح مواطنتها لأطفالها تحت سن السادسة عشرة، إناثاً وذكوراً[70]. ومع ذلك، فإن إسرائيل هي التي تتحكم فعلياً في سجل السكان. وبالتالي، فالفلسطيني هو من يحمل الهوية الفلسطينية بعد الموافقة الإسرائيلية على منحها، والاحتلال الإسرائيلي هو المتحكم والمتفرد بقرار منح الجنسية للفلسطينيين.

النساء الفلسطينيات المقيمات في دولة فلسطين المحتلة باستثناء القدس الشرقية

تتمتع النساء، بموجب ما هو سارٍ من المنظومة التشريعية المذكورة، بحق متساوٍ مع الرجال في اكتساب الإقامة أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، ذلك بغض النظر عن حالتهن الزوجية. وجاءت التعميمات الصادرة عن وزارة الداخلية رقم 42 لسنة 2010 لتؤكد على هذه الحقوق وتتجاوز ما قد يتعارض معها؛ فالمولودة الأنثى في دولة فلسطين المحتلة تكتسب هذا

الحق إذا ما كان كلا والداها أو أحدهما فلسطينياً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المولود الذكر. وكل من يولد في الخارج لأبوين فلسطينيين لهما حق الإقامة في دولة فلسطين المحتلة يكتسب هذا الحق إذا عاد إلى فلسطين قبل أن يبلغ سن الرشد القانونية. وتحتفظ الفلسطينية بهذا الحق إذا ما تزوجت بغير فلسطيني، ويحق لها أيضاً منح أبنائها جواز السفر الفلسطيني وحق الإقامة وتسجيلهم في بطاقة هويتها قبل بلوغهم سن السادسة عشرة، والأمر سيان للرجل المتزوج من غير فلسطينية.

وبالرغم من تمتع النساء الفلسطينيات في بعض أجزاء دولة فلسطين المحتلة بهذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، إلا أن إسرائيل ما تزال تجرد باقي النساء الفلسطينيات من هذا الحق وما يترتب عنه من مكتسبات وآثار، نتيجة خضوع جزء منهن لقوانين إسرائيلية عنصرية مزدوجة وحرمان الملايين منهن من العودة إلى أوطانهن.

النساء الفلسطينيات المقيمات في القدس الشرقية في فلسطين المحتلة

يحمل فلسطينيو وفلسطينيات القدس الشرقية بطاقات إقامة دائمة، تصدر عن وزارة الداخلية الإسرائيلية، تخولهم التمتع ببعض الحقوق المجتزئة وتفرض عليهم عقبات لا حصر لها بخصوص اكتسابها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها أو منحها للأزواج والأطفال. ففي عام 1967، وفور احتلال مدينة القدس، قررت سلطات الاحتلال ضمها لإسرائيل بشكل غير شرعي وتطبيق القانون الإسرائيلي عليها. وكان قرار الضم وتطبيق القانون الإسرائيلي على المدينة المحتلة من الأدوات التي عززت التمييز ضد فلسطينيي القدس وتشتيت المزيد من العائلات الفلسطينية. فقد طبقت سلطات الاحتلال قوانين تتصف بالازدواجية والعنصرية ضد الفلسطينيين، فعاملت اليهود على أساس قوانين توسع تعريف "اليهودي" في سبعينات القرن الماضي ليشمل ذريته وأبناءه وأحفاده وأقرباءه، وتمنح اليهود حق الهجرة إليها والحصول تلقائياً على الجنسية فور وصولهم. كذلك طبقت أحكام عنصرية من قانون الجنسية وقانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952 وأنظمته لسنة 1974 على جميع الآخرين من غير اليهود، أي الفلسطينيين سكان القدس الشرقية، حيث اعتبروا وفقاً لهذه الأحكام مقيمين دائمين.

وبعكس حامل الجنسية، يلتزم "المقيم الدائم" مرة تلو الأخرى وطوال عمره بإثبات "مركز الحياة"، أي حقيقة سكنه في القدس، قبل تلقيه الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية، مثل استصدار بطاقات الهوية التي تعد التجسيد العملي للإقامة الدائمة، ووثائق السفر، وتسجيل الزواج والأولاد ووفاة الزوج أو الزوجة وغيرها. ولحصوله على هذه الخدمات، يتوجب عليه إبراز مستندات ثبوتية مثل إيصالات ضريبة المسقفات، وفواتير الماء والكهرباء وعقود الإيجار، وشهادات الولادة لإثبات أن أولاده وُلدوا في القدس، وشهادات مدرسية مقدسية تؤكد تسجيل الأولاد فيها، وغيرها من الوثائق. وينطبق ذلك على النساء والرجال الفلسطينيين، وكل من يفشل في إثبات سكنه في القدس يفقد حقه هو وعائلته بالإقامة أو العمل فيها، إضافة إلى حرمانه من جميع الحقوق الاجتماعية الخاصة به وبعائلته. ويحصل ذلك بموجب قانون "الدخول إلى إسرائيل" وأنظمته غير القانونية الذي يعطي وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية إلغاء الإقامة الدائمة، طبقاً للبند 11(ألف) الذي ينص على إمكانية إلغاء الإقامة الدائمة في حال مغادرة البلد لمدة سبع سنوات أو أكثر؛ أو لدى الحصول على إقامة دائمة خارج البلد؛ أو لدى الحصول على المواطنة في دولة أخرى عبر التجنس. وهذا ما طبقته الحكومات المتعاقبة في دولة الاحتلال في القدس بهدف تفريغ المدينة من سكانها الفلسطينيين، بخاصة أولئك الذين سكنوا في ضواحي القدس أو الضفة الغربية، أو الذين درسوا أو عملوا في الخارج، أو الذين حصلوا على جنسية أجنبية.

وبحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية التابع للأمم المتحدة، يفتقر فلسطينيو القدس الشرقية إلى وضع إقامة قانوني وآمن، فقد ألغت السلطات الإسرائيلية إقامة ما لا يقل عن 14,000 فلسطيني في القدس في الفترة الممتدة بين عام 1967 ومنتصف عام 2010، في حين لم يتجاوز عدد المقدسيين الذين استردوا أوضاع إقاماتهم عن بضع مئات.

وعلى صعيد تمييزي آخر، يتوجب على المقدسيات والمقدسيين الذين يتزوجون ممن هم ليسوا مواطنين إسرائيليين أو مقيمين دائمين في القدس تقديم طلب "لم الشمل" ليتمكنوا من العيش في المدينة كعائلة واحدة بموجب قوانين غير شرعية. فمثلاً، في الحالات التي تتزوج فيها امرأة فلسطينية مقدسية من رجل فلسطيني يحمل بطاقة هوية فلسطينية، وهي حالات شائعة الحدوث، عليها أن تتقدم بطلب لم شمل لزوجها والدخول في سلسلة طويلة من الإجراءات التي تستغرق سنوات عدة. ويتعين عليها تقديم وثائق لمكتب وزارة الداخلية الإسرائيلية لإثبات إقامتها الدائمة في القدس، بالطرق المذكورة سابقاً، ويتوجب عليها كذلك تقديم عقد زواج مصدق وصور حفلة الزفاف تظهرها بالفستان الأبيض والذهب وتظهر زوجها والمدعوين للتأكد من أن الزواج قد تم بالفعل. وبالرغم من استيفاء شروط هذا الإجراء، وحتى قبل إيقاف العمل به، لاقت طلبات لم شمل العائلات هذه التجاهل.

وبعد اندلاع الانتفاضة الثانية في تشرين الأول/أكتوبر 2000، جمدت سلطات الاحتلال طلبات لم الشمل. وفي أيار/مايو 2002، أوقفت رسمياً العمل بكافة الإجراءات ذات الصلة بموجب القرار رقم 1813. وفي تموز/يوليو 2003، وافق البرلمان

الإسرائيلي على قانون "المواطنة" المؤقت لمدة سنة الذي يمنع بموجبه الفلسطينيون، نساءً ورجالاً، الذين يتزوجون من حمَلة الجنسية الإسرائيلية من الحصول على الجنسية الإسرائيلية أو على إقامة دائمة. وبالتالي، يمنعون من الإقامة في إسرائيل أو القدس مع عائلاتهم. وطبّق هذا القانون منذ ذلك الحين بأثر رجعي على الأزواج الذين تزوجوا قبل تبنيه، وعلى وأولادهم، وطردوا بالقوة من إسرائيل. ويجري تمديد سريان هذا القانون العنصري حتى يومنا هذا سنوياً وبانتظام ليصبح عملياً قانوناً دائماً وثابتاً.

وفي عام 2005، أُجريت بعض التعديلات على هذا القانون سمحت للنساء المتزوجات من مقدسيين أو فلسطينيين من حمَلة الجنسية الإسرائيلية واللاتي تخطت أعمارهن الخامسة والعشرين أن يحصلن على تصريح مكوث مع أزواجهن، في حين سمحت التعديلات للرجال الذين تجاوزوا الخامسة والثلاثين والمتزوجين من نساء مقدسيات أو فلسطينيات يحملن الجنسية الإسرائيلية بالحصول على تصريح مكوث مع زوجاتهم. أما الأبناء الذين تعدت أعمارهم 14 سنة فيجوز لهم الحصول على تصريح للإقامة على أن يتم تجديده فقط عند التأكد من أنهم يسكنون في القدس بانتظام. وكل من لم يكن ضمن هذه الفئة العمرية يرفض طلبه تلقائياً. وغالباً ما تُرفض المصادقة على طلبات أولئك الذين يندرجون ضمن هذه الفئة، فيماطل فيها لفترات طويلة وترفض في نهاية المطاف تحت ذرائع مختلفة من بينها الذرائع الأمنية.

وبالمحصلة، تحظّر معظم النساء المتزوجات من مقدسيين من اكتساب الإقامة الدائمة في القدس. ويُرفض تسجيل الأطفال في هوية والدهم المقدسي وفي سجل السكان إذا كانت الأم من حملة بطاقة الهوية الفلسطينية.

وبشكل موازٍ، فقدت النساء المقدسيات حقهن في الاحتفاظ بإقامتهن في القدس أو جرّدن منها بسبب اضطرارهن للعيش خارج المدينة حفاظاً على وحدة أسرهن. وحتى في الحالة الأخيرة، تفقد الزوجة المقدسية الحق في تجديد هويتها بعد الإقامة خارج القدس لسنوات عدة، أو إذا ما فقدت هويتها، أو تغير شكلها بسبب الكبر، أو بسبب لبسها الحجاب أو نزعه مقارنة بهويتها السابقة. وفي حالة طلاقها من زوجها أو وفاته، لا تستطيع العودة للإقامة في القدس بشكل قانوني قبل تقديم طلب لم الشمل الذاتي الذي يستغرق سنوات عدة.

النساء الفلسطينيات المتزوجات من الفلسطينيين الذين بقوا داخل الخط الأخضر والعكس

يسري حظر لم الشمل كذلك على الفلسطينيين حمَلة بطاقة الهوية الفلسطينية، رجالاً ونساءً، الذين يتزوجون من الفلسطينيين الذين بقوا داخل الخط الأخضر بعد النكبة عام 1948 وحصلوا على الجنسية الإسرائيلية بموجب قانون الجنسية الإسرائيلية لسنة 1952.

وكذلك، وسع البرلمان الإسرائيلي عام 2007 نطاق قانون المواطنة العنصري ليمنع مواطني ومواطنات الجمهورية العربية السورية ولبنان والعراق وإيران وليبيا المتزوجين من الفلسطينيين حمَلة الجنسية الإسرائيلية أو فلسطينيي القدس الشرقية من لم شمل أسرهم. وأخيراً، وقع تعديل آخر سنة 2008 على قانون المواطنة يُسمح بموجبه سحب الجنسية في حال وجود "خرق للثقة" أو "عدم الولاء للدولة" بدون الحاجة إلى إدانة جنائية، ليتضاعف تهديد الطرد التمييزي ضد الفلسطينيات والفلسطينيين الذين يشكلون في الواقع الهدف الرئيسي من هذه التعديلات.

© FatCamera/E+ via Getty Images

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

ينص قانون الصحة العامة الفلسطيني على أن وزارة الصحة مسؤولة عن تقديم الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل[71].

وتم إصدار نظام التأمين الصحي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 113 لسنة 2004. ووُضع بروتوكول يحدد الخدمات الصحية التي يجب تقديمها للشباب داخل عيادات وزارة الصحة، وأنشأت الوزارة وحدة خاصة بالمراهقين. ويركز القانون على الأشخاص المتزوجين ولا توجد إمكانية وصول مضمونة للعزّاب، رجالاً ونساء، إلى خدمات الرعاية.

باء. وسائل منع الحمل

تتيح وزارة الصحة خدمات منع الحمل تحت مظلة "خدمات تنظيم الأسرة"ويستفيد منها الشباب أيضاً[72]. ووفق مركز المعلومات الوطني الفلسطيني للعام 2020، تُقدم خدمات تنظيم الأسرة في 282 مركزاً في الضفة الغربية[73]. ومع ذلك، لا يوجد نص يتناول خدمات منع الحمل الطارئة أو التداركية ولا تتوافر إمكانية وصول مضمونة لغير المتزوجين إلى هذه الخدمات.

جيم. الإجهاض

تضمنت الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالحقوق الجنسية والإنجابية للأعوام 2018-2022 توصيات لإدماج القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية في منهاج المدارس والجامعات. ولكن لم يُفرض ذلك في المنهاج المدرسي الوطني بموجب أي قانون أو نظام حتى الآن[74]. وعملياً، تنفذ وزارة الصحة برامج تربية جنسية شاملة داخل المدارس وخارجها تتضمن معلومات حول استخدام موانع الحمل وسُبُل الحصول عليها[75].

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

الإجهاض محظور في الضفة الغربية بموجب قانون العقوبات الأردني (المواد من 321 إلى 325) وفي غزة بموجب قانون العقوبات لسنة 1936 (المواد من 175 إلى 177). ولا يعالج الإطار القانوني خدمات ما بعد الإجهاض.

وبموجب القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية، يسجن أي شخص يقوم بالإجهاض من سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا كان ذلك الشخص أخصائياً طبياً، تضاعف العقوبة بمقدار الثلث. وتعاقب المرأة التي تتسبب بإجهاض نفسها أو تسمح بالتسبب بإجهاضها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتخفف العقوبة إذا تم الإجهاض من قِبل امرأة أو أحد فروعها أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة بهدف المحافظة على "شرفها" (المادة 324).

بالمقابل، تنص المادة 8 من قانون الصحة العامة على أن الاستثناء لحظر الإجهاض يكون في حالة وجود حاجة للحفاظ على حياة المرأة، فيمكن عندئذٍ القيام به باشتراط موافقتها وشهادة طبيبين مختصين. وفي حالة سفاح القربى أو الاغتصاب، عادة ما تبحث النيابة العامة عن فتوى تشرع المضي قدماً والسماح بالإجهاض.

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

وضعت فلسطين مجموعة من السياسات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، إلا أنه ليس واضحاً ما إذا كانت إمكانية الوصول مضمونة لجميع النساء والفتيات والأشخاص غير المتزوجين[76].

© Juanmonino/E+ via Getty Images

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

يجرّم قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة الأفعال الجنسية بين الرجال ("فهي هتك عرض خارج عن الطبيعة") ويعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات[77]. ولا توجد في قانون العقوبات (الأردني) لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية، أي حظر على ممارسة الجنس بالتراضي بين البالغين من الجنس نفسه. وتجرّم المسودة الحالية لقانون العقوبات الفلسطيني الموحد جميع أفعال المثلية الجنسية والأفعال "المنافية للطبيعة". وفي السياق عينه، لا توجد قوانين محددة تحمي متحولي الجنس أو المثليات أو المثليين أو الأشخاص ثنائيي الميل الجنسي من جرائم الكراهية أو العنف أو التمييز. ولا تتوفر أي حماية قانونية للأشخاص مغايري الجنس ولا اعتراف قانوني بهم. وعمليات تغيير الجنس الجراحية للأشخاص مغايري الجنس أو الأشخاص مزدوجي الجنس ليست شائعة في فلسطين، وقد تم إجراء عدد قليل منها تحت شروط وظروف مقيدة وصارمة.

التشريعات

تتمثل القوانين المحلية ذات الصلة بالعدالة بين الجنسين فيما يلي:

- القانون الأساسي. القانون الأساسي المعدل.
.http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138
- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة. التشريعات.
.https://muqtafi2.birzeit.edu/yamen2/ar/legislations/act_card/JTJGZGIlMkZtdXF0YWZpJTJGYWN0JTJGeG1sJT-JGMTkzNiUyRm9yZG5jX0hpZ2hDb21taXNzaW9uZXJfMTkzNi0xMi0xNF9hciUyRjc0XzE5MzZfdjQueG1s
- قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937.
.https://muqtafi2.birzeit.edu/yamen2/legislations/act_card/L2RiL211cXRhZmkvYWN0L3htbC8xOTM-3L29yZG5jX0dvdmVybm1lbnRfMTkzNy0wMi0xOF9hci8yXzE5MzcueG1s
- قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية. قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م.
https://maqam.najah.edu/legislation/254/
- قانون حقوق العائلة لسنة 1954 (الساري في غزة). قانون حقوق العائلة.
.http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/sT%C2%BD%C3%9Fnd/%C6%92Tft%C6%92Pp%20%C6%92T-sT%C2%BD%C3%9Fndn%C3%AD/0/t%C6%92dfd%20%C3%91tft%20%C6%92Tp%C6%92PT%C3%AD.htm
- قانون الصلح الجزائي رقم 1 لسنة 2017 الساري في قطاع غزة.
.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/2c6d69bf660a01f0305e65e9456f2c2f.pdf
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية ("قانون العقوبات").
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 (الساري في الضفة الغربية) ("قانون الأحوال الشخصية الأردني").
- قانون رقم 1 لسنة 2009 المعدل للأحوال الشخصية.
.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/a6e27be51c238526223d0c2acedcf697.pdf
- قانون رقم 13 بشأن الانتخابات العامة لسنة 1995. النظام الانتخابي للانتخابات العامة.
.https://www.elections.ps/ar/tabid/670/language/en-US/Default.aspx#2
- قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998. قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية. (birzeit.edu)
- قانون رقم 4 لسنة 2005م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م.
- قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 ("قانون العمل").
.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/aa941bebc0a54ddf1f8eaaf2c653582c.pdf
- قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005.
.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/6a985ad1347112c379dd81c17a1eb42e.pdf
- قانون رقم 3 لسنة 2003 قانون التأمينات الاجتماعية.
.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/9788ec7b76dd149e7f57c5e2d5689234.pdf
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ("قانون الإجراءات الجزائية").
.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/87c0cb62f87ff22b3d3fd78c9001a95b.pdf

- قانون رقم 7 لسنة 2004 قانون الطفل الفلسطيني. https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/4239aab46cf369fb62d0c8e44414363b.pdf.
- قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000 ("قانون الإحصاء"). https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/359ecbf74ec2de7ad23269521231a3f1.pdf.
- قرار مجلس الوزراء رقم 159 لسنة 2004 باختصاصات هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية. https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/02af9325f51c6d5a59ce970fc7d2aec7.pdf.
- قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة. https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/0339c961bc2c00ce262d6334db328391.pdf.
- القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 الساري في قطاع غزة ("القانون المدني"). https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/9b5a23f390f25788fc54653414f04875.pdf.
- قانون الشركات التجارية رقم 7 لسنة 2012.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ("قانون الإجراءات المدنية"). https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/4029341e33bac06e85bd71f365f42878.pdf.
- قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 ("قانون الصحة العامة"). قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م. (birzeit.edu).
- قانون الخدمة في القوى الأمنية الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م. https://maqam.najah.edu/legislation/143/.
- قانون الانتخابات المحلية رقم 10 لسنة 2005. قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م. https://maqam.najah.edu/legislation/127/.
- قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005. قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م. https://maqam.najah.edu/legislation/146/.
- القرار الخاص بإنشاء صندوق إقراض الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 50 لسنة 2006. قرار رقم (50) لسنة 2006م بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية - موقع القانون. https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=2943.
- قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة. قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15763.
- قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005 ("قانون التقاعد"). قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14816.
- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في الضفة الغربية. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث. https://maqam.najah.edu/legislation/63/.
- قرار بقانون بشأن إنشاء محكمة دستورية فلسطينية عليا لسنة 2016. قرار رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16799.
- قرار بقانون رقم 19 لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي ("قانون الضمان الاجتماعي"). قرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي https://maqam.najah.edu/legislation/2/.
- قرار رقم 4 لسنة 2019 بشأن قانون الضمان الاجتماعي قرار بقانون رقم (4) لسنة 2019م بشأن قانون الضمان الاجتماعي. https://maqam.najah.edu/legislation/237/.

المراجع

أشرف أبو حية، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2011)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.wclac.org/english/userfiles/PersonalStatusLaw%20inEnglish1Ashraf%20finl%20(2).pdf

سارة آدامكيزك، المحاكم الشرعية وقانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة (المجلس النرويجي للاجئين، 2011)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.nrc.no/arch/_img/9194686.pdf

أحمد الأشقر، قتل المرأة في فلسطين بذريعة الشرف، دراسة تحليلية للتشريعات والفقه (2014)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive_summary_study_called_honour_killings_Palestine.pdf

المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، حريات الانترنت في فلسطين: مسح لانتهاكات وتهديدات الحقوق الرقمية (2017)، متاح على الرابط التالي:
.http://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine.pdf

سهير العزوني، حقوق المرأة في الشرق الأوسط والسلطة الفلسطينية والمناطق الإسرائيلية المحتلة (فريدوم هاوس، 2010)، متاح على الرابط التالي:
.https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20(Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%).pdf

إحاطة إعلامية، التعامل مع العنف ضد المرأة والفتيات في الأزمات الإنسانية الحضرية: حالة غزة (2017)، متاحة على الرابط التالي:
.http://pubs.iied.org/pdfs/17421IIED.pdf

مكتب تنسيق الاتحاد الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية، "الشرطة المدنية الفلسطينية تعزز قدراتها على محاربة العنف المنزلي" (2013)، متاح على الرابط التالي:
.http://eupolcopps.eu/en/content/palestinian-civil-police-strengthens-its-capacity-fight-against-domestic-violence-

برنامج اليوروميد لمساواة النوع الاجتماعي، تقرير تحليل الحالة الوطنية: حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومساواة النوع الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2009-2010، متاح على الرابط التالي:
http://www.enpi-info.eu/files/publications/Situation%20Analysis_Report_OPT.pdf

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، المرأة والقانون، موجز سياسات (2012)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.dcaf.ch/content/download/94172/1450842/file/Policy_Brief_Penal_EN_Final.pdf%20penal%20laws%20palestine

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، المرأة الفلسطينية والأمن: مجموعة قانونية (2014)، متاح على الرابط التالي:
.https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/IEGM_GRK_BKK/Gender_related_killings_report_AGO_PalestineJune_2014.pdf

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، الأمانة العامة، تقرير حول وضع المرأة والفتيات في دولة فلسطين: مقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – جنيف (2017)، متاح على الرابط التالي: .http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/INT_CEDAW_NGO_PSE_29031_E.pdf

هيومن راي تس ووتش، قضية العنف الأمني ضد النساء والفتيات الفلسطينيات (2006)، متاح على الرابط التالي:
.https://www.hrw.org/reports/2006/opt1106/opt1106webwcover.pdf

معهد السياسات العامة، حال المرأة الفلسطينية: الخصوصية، والإنجازات والعثرات (2017)، متاح على الرابط التالي:
.http://fespal.org/wp-content/uploads/2017/10/Final-seyasat-Edtion-41.pdf

منظمة العمل الدولية، العنف المبني على النوع الاجتماعي في مكان العمل: لمحة عامة من الأراضي الفلسطينية المحتلة (2012)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_210887.pdf

ليلى العودات، المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد (2017)، متاح على الرابط التالي:
.https://wilpf.org/wp-content/uploads/2017/11/Palestine-UPR_web-2-5.pdf

مفتاح، العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين: حالة دراسية (2006)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.miftah.org/Publications/Books/Gender_Based_Violence_in_Palestine.pdf

وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2011-2019)، متاح على الرابط التالي: .http://mowa.pna.ps/English%20Part.pdf

نداء أبو عواد، إعادة دمج الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي: مكافحة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني (2017)، متاح على الرابط التالي:
.https://fada.birzeit.edu/jspui/handle/20.500.11889/4621

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، السلطة الفلسطينية (2014)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.genderindex.org/country/palestinian_authority

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، قتل المرأة الفلسطينية بذريعة الشرف (2014)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive_summary_study_called_honour_killings_Palestine.pdf

مشروع حماية، تقرير حقوقي حول الاتجار بالبشر، وخاصة المرأة والأطفال (2012)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Palestine-FINAL-2012.pdf

أجهزة النيابة العامة، مكتب النائب العام في رام الله، التدابير التشريعية والمؤسساتية للتحقيق في، ومقاضاة والبت في حالات القتل المرتبطة بالنوع الاجتماعي لكل من المرأة والفتيات (2014)، متاح على الرابط التالي:
.https://www.unodc.org/documents/justice-and-prisonreform/IEGM_GRK_BKK/Gender_related_killings_report_AGO_PalestineJune_2014.pdf

ستيفاني شابان، "تعزيز العدالة الحساسة للنوع الاجتماعي والإصلاح القانوني في الأراضي الفلسطينية: وجهات نظر مقدمي الخدمات الفلسطينيين"، مجلة دراسات المرأة الدولية، طبعة 12، عدد 3 (2011)، متاح على الرابط التالي: .http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1118&context=jiws

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور حقوق المرأة (2011)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/womenrreview.pdf

صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، تقييم دعم UNFPA للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والممارسات المؤذية، والاستجابة لها والقضاء عليها (2017)، متاح على الرابط التالي: .https://www.unfpa.org/sites/default/files/admin-resource/Palestine_Country_Case_Note_Final_Oct.pdf

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، الأراضي الفلسطينية المحتلة، ملف مساواة النوع الاجتماعي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2011)، متاح على الرابط التالي:
.http://www.unicef.org/gender/files/oPT-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf

صندوق الأمم المتحدة للمرأة، الحماية الاجتماعية للمرأة: من الحماية إلى التمكين، متاح على الرابط التالي:
.http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7779

الجامعة الأميركية في بيروت (AUB)، مركز ممارسة الصحة العامة (CPHP)، كلية العلوم الصحية (FHS) الصحة الجنسية والإنجابية وأطر العمل الناظمة للحقوق الإنجابية عبر إقليم الدول العربية: الوضع الراهن والنظرة المستقبلية، التقرير الإقليمي (2020).

تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان الإقليمي "قوانين وسياسات الصحة الجنسية والإنجابية في دول عربية منتقاة" (تموز/يوليو 2016)، متاح على الرابط التالي:
.https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf

التقرير السنوي للإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية 2017، متاح على الرابط التالي:
.http://site.moh.ps/Content/Books/aNuGEGG5lIyHwxNgpI1DQJGMI84A9pGyCCB7vCZ6axnLIo1OXSwASx_zvhbnsIYWYj3C7iHg9WLStq4qwebsoIcJNugOmApOZkE9vQqe6PUA6.pdf

الاستراتيجية الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية للأعوام 2018-2022، وزارة الصحة الفلسطينية وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، متاحة على الرابط التالي:
.http://site.moh.ps/Content/Books/kPjNja4GhFYwgaY98s9rQBen7Vnn2poe4yWGVPhTEZ8Nu6SrPY4DED_njgr6oa3k6xFltgtsjvOtOVjxEvwzepckDDJVJy7aPUHy2z6eUTWoQ.pdf

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2011-2019)، متاحة على الرابط التالي:
.https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/media/stories/en/palestinianauthoritynationalstrategytocombatpdfpdf?la=en&vs=1042

التقرير السنوي لهيئة حقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي: .https://ichr.ps/en/1/1/89/Annual-PlansNarrative-Reports.htm

التقرير الوطني حول بيجين +25، الذي تم إعداده من قِبل وزارة شؤون المرأة (2019)، متاح على الرابط التالي:
.https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/palestine_en_1.pdf

ICHR – الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، القضاء العشائري "غير النظامي"، متاح على الرابط التالي:
.https://ichr.ps/ar/1/11/2816/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-

الحواشي

1 عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي ودستوري - الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم" (2020).
2 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019، ص 6.
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/palestine-strategy.pdf.
3 القانون الأساسي، المادة 31. وأنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بمرسوم رئاسي صادر بتاريخ 1993/9/30 تحت رقم 59 لسنة 1995.
4 قرار مجلس الوزراء رقم 159 لسنة 2004 باختصاصات هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية.
5 أجندة السياسات الوطنية 2017-2022: المواطن أولاً. أجندة السياسات الوطنية 2017-2022: المواطن أولاً | بوابة تخطيط التنمية الوطنية العربية (unescwa.org).
6 وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019.
7 منهاج عمل بيجين بعد 20 عاماً، نيسان/أبريل 2014، ص 7.
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/palestinear.pdf.
8 وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019.
9 وزارة التربية والتعليم العالي، الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم، 2017-2022.
https://planipolis.iiep.unesco.org/sites/default/files/ressources/palestine_education_sector_strategic_plan_2017-2022_ara.pdf.
10 وزارة الصحة، استراتيجية الصحة الوطنية (2016). http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=29996.
11 وزارة الصحة، الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية في فلسطين (2018-2022):
https://info.wafa.ps/userfiles/server/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B5-%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D9%81%D9%84-%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%20%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%202018-2022.pdf.
12 قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000، المادة 5(ب)(10).
13 القانون الأساسي، المادة 14.
14 قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المادة 12.
15 المرجع نفسه، المادة 44.
16 المرجع نفسه.
17 البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة المسمى"تعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني – برنامج سواسية".
18 "إطلاق استراتيجية النوع الاجتماعي في الشرطة الفلسطينية" (2017)، https://eupolcopps.eu/single-news/254/ar.
19 الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان في فلسطين عشية اليوم العالمي للسكان، 11 تموز/يوليو 2020.
https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3773.
20 الإحصاء الفلسطيني يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، 20 حزيران/يونيو 2019.
https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3485.
21 قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 6.
22 المرجع نفسه، المادة 13.
23 قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.
24 القانون المدني رقم 4 لسنة 2012، المادتان 53 و54.
25 قانون الشركات التجارية رقم 7 لسنة 2012 وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
26 المرجع نفسه، المادة 16.
27 القانون الأساسي، المادة 26.
28 قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.
29 المرجع نفسه، المادة 53(1).
30 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابها وعواقبه، بشأن بعثتها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة/دولة فلسطين (حزيران/يونيو 2017). https://undocs.org/ar/A/HRC/35/30/Add.2.
31 OECD, Social Institutions and Gender Index (2014)
https://www.oecd.org/dev/development-gender/BrochureSIGI2015-web.pdf.
32 DCAF, Palestinian Women and Penal Law, Policy brief, Ramallah and Geneva, May 2012.
https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Policy_Brief_Penal_EN_Final.pdf.
33 قانون العقوبات، المواد من 309 إلى 318.
34 المرجع نفسه، المادة 311.
35 المرجع نفسه، المادة 312.
36 المرجع نفسه، المادتان 317 و318.

37 المرجع نفسه، المادة 315.
38 قانون العقوبات لسنة 1936، المادة 161.
39 المرجع نفسه، المادة 162.
40 المرجع نفسه، المادة 163.
41 المرجع نفسه، المادة 165.
42 المرجع نفسه، المادة 166.
43 المرجع نفسه، المادة 173.
44 قانون العقوبات، المادة 311.
45 المرجع نفسه، المادة 302.
46 قانون العمل، المادة 100.
47 المرجع نفسه، المادة 16.
48 المرجع نفسه، المادة 101.
49 المرجع نفسه، المواد من 74 إلى 80 والمادة 103.
50 قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005، المادة 27.
51 المرجع نفسه، المادة 32.
52 بيان صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بمناسبة الثامن من آذار/مارس يوم المرأة العالمي، http://www.wclac.org/Publication/123/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86_%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D8%B9%D9%86_%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A_%.
53 قانون العمل، المادة 42.
54 المرجع نفسه، المادة 3(2).
55 القانون الأساسي، المادة 101.
56 القوانين الناظمة لشؤون الأسرة غير المسلمة هي: دستور القضاء في الحق القانوني أو أصول المحاكمات الكنسية، ومجلة الحق القانوني، ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية، وقانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، وقانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954، ومجموع قانون العائلة البيزنطي. وهذه الدراسة لم تتطرق الى تفاصيل هذه القوانين ومدى تماشيها مع المواثيق الدولية ذات الصلة.
57 قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 5.
58 قرار بقانون رقم 21 لسنة 2019م معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج.
59 قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادتان 37 و38.
60 المرجع نفسه، المادتان 37 و47.
61 المرجع نفسه، المادة 37؛ والقانون المصري لحقوق الأسرة، المادة 40.
62 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مراجعة للتشريعات الفلسطينية من منظور حقوق المرأة (2011). https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/Dem_Gov/areview-of-palestinian-legislation-from-the-women-s-rights-persp.html.
63 (الْمَادَّةُ 867 من مجلة الاحكام العدلية العثمانية: "لَوْ وَهَبَ كُلٌّ مِنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِآخَرَ شَيْئاً حَالِ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ". https://shamela.ws/index.php/book/8502.
64 قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 162.
65 Sarah Adamczyk, The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip (Norwegian Refugee Council, 2011). https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-sharia-courts-and-personal-status-laws-in-the-gaza-strip.pdf.
66 قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادتان 155 و156.
67 Mutaz Qafisheh, Can a Citizenship Law Address Palestinian Statelessness? http://nakbafiles.org/2016/08/17/can-a-citizenship-law-address-palestinian-statelessness/.
68 المرجع نفسه.
69 المرجع نفسه.
70 مرسوم رقم 42 لسنة 2010.
71 قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004، المادة 5.
72 Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries July 2016: https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf.
73 https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20082.
74 الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية 2018-2022، وزارة الصحة الفلسطينية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الصفحتان 28 و29: https://info.wafa.ps/userfiles/server/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B5-%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D9%81%D9%84-%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%20%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%202018-2022.pdf.
75 Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries July 2016: https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pd.
76 Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries July 2016: https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf.
77 قانون العقوبات لسنة 1936، القسم 152(2).

المصفوفة ومعايير الترميز

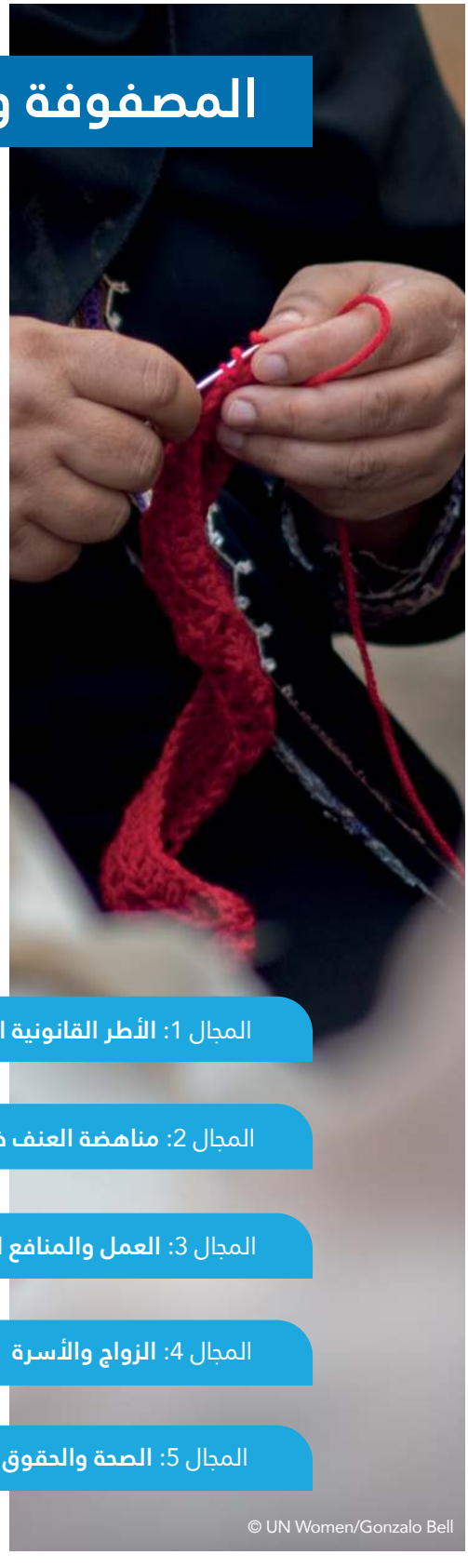

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والمنافع الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

© UN Women/Gonzalo Bell

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا يسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.	التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.	هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.	يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.	يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.	يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.	يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.	يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.	يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

لا يجرّم القانون فعل الزنا.	لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.	يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".	ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.	هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.	نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.	ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية.	تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية.	ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

يحظّر أو يجرّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.	تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.	ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

هل يجرّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس.	يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.	تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظّر التمييز ضد المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.

يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.

لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.

ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.

ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.

ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.

يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.

ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.	هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.	ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.	السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.	السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.	تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.	لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

يحظّر القانون تعدّد الزوجات.	يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.	يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.	للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.	تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.	لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.	هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.	يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.	لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.
الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.		

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.	هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.	الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.	هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.	ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.	(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.	

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؛ وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.	هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة.	لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.	هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.	ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

للاطلاع على
المصفوفة الإقليمية

22-00161